

سلسلة من شعار أهل الحديث 143

الشَّعَارُ الْمُتَدَلِّلَةُ

في
إثباتِ اللهِ صفةِ المَهْرُولَةِ

تأليفُ

الشيخِ العَلَامَةِ المَحْدَثِ

فَوزِي بَابِرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ المَحْمُودِيِّ الأَشْرِي

حَفِظَهُ اللهُ وَقَرَأَهُ

دِرَاسَةٌ أَثْرِيَّةٌ مَنَهْجِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأَنَّهُمْ يُثْبِتُونَ لِلَّهِ تَعَالَى مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ، وَمَا أَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتِ الْعُلَى، لَا يَتَجَاوَزُونَ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ؛ يُثْبِتُونَ الْفَاضِلَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَيَعْلَمُونَ مَعْنَاهَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ الَّذِي نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَيُفَوِّضُونَ الْكَيْفِيَّةَ لِلَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِ اخْتَصَّ بِهَا فَلَمْ يُطَلِعْ عَلَيْهَا أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ، فَهُمْ يُنْطَلِقُونَ فِي هَذَا الْبَابِ الْأَعْتِقَادِيَّ مِنْ أُسُسٍ ثَابِتَةٍ، مَنْ لَزِمَهَا سَلِمَ مِنَ الْأَنْحِرَافِ فِي تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: ﴿أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمَ اللَّهُ﴾ [البقرة: 114].

.1140



حُقوقُ الطبعِ مَحفوظة

الطبعة الثانية

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣



مكتبة

أَهْلِ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سلسلة من شعار أهل الحديث 143

الشَّعَارُ الْمُتَدَلِّلَةُ

فِي
إثباتِ اللهِ صفةِ الهرولةِ

تأليفُ
الشيخِ العلامةِ المحدثِ

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأشعري

حفظه الله ووعاه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا ﴾

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

قَاعِدَةٌ: لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي إِثْبَاتِ
صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ
مِنْهَا: صِفَةٌ: «الْهَرَوَلَةُ»

عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَاللَيْثَ بْنَ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيَّ عَنِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا الصِّفَاتُ؟ فَقَالُوا: (أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا تَفْسِيرٍ)^(١). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفٍ). وَفِي رِوَايَةٍ: (بَلَا كَيْفِيَّةٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٥٩)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «الصِّفَاتِ» (ص ٧٥)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٧٢٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوقِ» (ج ٢ ص ٩٥٩)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٤١)، وَابْنُ مَنْدَهٍ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ٣

(١) أَي: مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ، وَأَرَادُوا بِهِ تَفْسِيرَ الْجَهْمِيَّةِ الْمُعَطَّلَةِ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا تَفْسِيرَ الصِّفَاتِ بِخِلَافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، وَالتَّابِعُونَ الْكِرَامَ مِنَ الْإِثْبَاتِ.

وَانظُرْ: «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةَ الْكُبْرَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ص ٣٣٣)، وَ«التَّدْمِرِيَّةَ» لَهُ (ص ١١٢ وَ ١١٣).

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٧٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٢].

ص ١١٥ و ٣٠٧)، وَاللَّالِكَاثِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٣ ص ٥٢٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٢٠٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٧ ص ١٥٨)، وَ(ج ١٩ ص ٢٣١)، وَفِي «الْإِنْتِقَاءِ» (ص ٦٣)، وَفِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ٨ ص ١١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٢ ص ٣٧٧)، وَفِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢)، وَفِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٥٧)، وَأَبُو عَثْمَانَ الصَّابُونِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٥٦)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ٢٠)، وَابْنُ الْمُقَرِّئِ فِي «الْمُعْجَمِ» (٥٥٥)، وَابْنُ دُحْيَةَ فِي «الْإِبْتِهَاجِ فِي أَحَادِيثِ الْمِعْرَاجِ» (ص ٩٨)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٣٤٥)، وَ(ج ٣ ص ٢٤٩)، وَابْنُ الْمُحَبِّبِ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ق/ ٢٦٤ ط) مِنْ طَرُقٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ خَارِجَةَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ٨٢)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْعُلُوِّ» (ص ١٤٢)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٣٩).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٦): (وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَسُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ فِي الْأَحَادِيثِ فِي الصِّفَاتِ؛ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ قَالُوا: أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٢٣٦): (فَقَوْلُهُمْ: (أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ)؛ رَدُّ عَلَى الْمُعْطَلَةِ، وَقَوْلُهُمْ: (بِلَا كَيْفٍ)؛ رَدُّ عَلَى الْمُمَثَّلَةِ... وَالْأَرْبَعَةُ الْبَاقُونَ هُمْ أَئِمَّةُ الدُّنْيَا فِي عَصْرِ تَابِعِي التَّابِعِينَ). اهـ.

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ نُثِبَتْ أَلْفَظُهَا وَمَعَانِيهَا مَعَ اعْتِقَادِنَا أَنَّ مُكَلَّفُونَ بِمَعْرِفَةِ تِلْكَ الْأَلْفَافِ وَالْمَعَانِي؛ أَي: فَإِنَّا مُتَعَبِّدُونَ بِمَعْرِفَةِ مَعَانِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، مَعَ إِثْبَاتِ الظَّاهِرِ لِهَذِهِ الصِّفَاتِ، وَنَفِي عِلْمِنَا بِكَيْفِيَّةِ هَذِهِ الصِّفَاتِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، فَهُوَ أَعْلَمُ بِصِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشُّورَى: ١١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإِخْلَاصُ: ٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٣٦].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٣٦): (وَتَأْوِيلُ

الصِّفَاتِ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ الَّتِي انْفَرَدَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهَا، وَهُوَ الْكَيْفُ الْمَجْهُولُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا التَّأْوِيلُ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، هُوَ عِلْمُ كَيْفِيَّةِ صِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ

وَتَعَالَى.

(١) أَنْظَرِ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٣٥ و ٣٦ و ٣٧)، وَ(ج ٦ ص ٤٦٩)، وَ«الإِعْتِقَادَ» لِلْأَلْكَائِي (ج ٣ ص ٤٥٤)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعَزِّ الْحَنْفِي (ج ١ ص ٢٢٢)، وَ«مَعَالِمَ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِي (ج ٣ ص ٥٥٥)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِلْهَرَّاسِ (ص ١١٢)، وَ«أُصُولَ السُّنَّةِ» لِابْنِ أَبِي زَمِينٍ (ص ١١٠)، وَ«دَمَّ التَّأْوِيلِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ص ١١ و ١٢)، وَ«أَجُوبَةَ فِي أُصُولِ الدِّينِ» لِابْنِ سُرَيْجٍ (ص ٨٦)، وَ«حَقِيقَةَ التَّأْوِيلِ» لِلْمُعَلِّمِي (ج ٦ ص ٥٢ و ٥٤)، وَ«الْقَائِدَ إِلَى تَصْحِيحِ الْعُقَايِدِ» لَهُ (ص ١١٤ و ١١٥ و ١٢٣)، وَ«الْكُوَاشِفَ الْجَلِيَّةِ» لِلْسَّلْمَانَ (ص ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠)، وَ«أَجُوبَةَ فِي الصِّفَاتِ» لِلْخَطِيبِ (ص ٧٤ و ٧٥)، وَ«التَّحْفَ فِي مَذَاهِبِ السَّلَفِ» لِلشُّوكَانِي (ص ٣١)، وَ«دِرَاسَاتِ لآيَاتِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» لِلشَّنَقِيطِي (ص ١٠ و ١١).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٧].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٥٣].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الْكَهْفُ: ٨٢].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الْكَهْفُ: ٨٧].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].
 قُلْتُ: وَأَحْسَنُ التَّأْوِيلِ هُوَ: تَأْوِيلُ اللَّهِ تَعَالَى لِصِفَاتِهِ، لِأَنَّ لَا يَعْلَمُ هَذَا التَّأْوِيلَ إِلَّا
 هُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ أَي: عِلْمُ كَيْفِيَّةِ هَذِهِ الصِّفَاتِ.
 قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٦٣٧):
 (هَذَا الْحَدِيثُ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الصِّفَاتِ كَانَ مَذْهَبَ السَّلَفِ فِيهَا
 الْإِيمَانَ بِهَا، وَإِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَنَفْيِ الْكَيْفِيَّةِ عَنْهَا). اهـ
 وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٤١- قِسْمُ الْأَسْمَاءِ
 وَالصِّفَاتِ): (فَقَوْلُهُمْ: (أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ)؛ يَقْتَضِي إِبْقَاءَ دَلَالَتِهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ
 فَإِنَّهَا جَاءَتْ أَلْفَاظٌ دَالَّةٌ عَلَى مَعَانٍ؛ فَلَوْ كَانَتْ دَلَالَتُهَا مُتَنَفِيَةً لَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ:
 (أَمْرُهَا لَفْظُهَا)؛ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْهَا غَيْرُ مُرَادٍ؛ أَوْ (أَمْرُهَا لَفْظُهَا)؛ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ
 اللَّهَ لَا يُوصَفُ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ حَقِيقَةً، وَحِينَئِذٍ فَلَا تَكُونُ قَدْ أَمَرَتْ كَمَا جَاءَتْ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾

المُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فِتْرَةً مِنَ الرُّسُلِ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَدْعُونَ مَنْ ضَلَّ إِلَى الْهُدَى، وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَى الْأَذَى، يُحْيُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ الْمَوْتَى، يُبَصِّرُونَ بِنُورِ اللَّهِ أَهْلَ الْعَمَى، فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لِإِبْلِيسَ قَدْ أَحْيَوْهُ، وَكَمْ مِنْ ضَالٍّ تَأْتِيهِ قَدْ هَدَوْهُ، فَمَا أَحْسَنَ أَثْرَهُمْ عَلَى النَّاسِ، وَأَقْبَحَ أَثَرَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ!

* يَنْفُونَ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ تَحْرِيفَ الْغَالِيْنَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِيْنَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِيْنَ، الَّذِينَ عَقَدُوا أَلْوِيَّةَ الْبِدْعَةِ، وَأَطْلَقُوا عِنَانَ الْفِتْنَةِ، فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ^(١)، مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ، مُجْمِعُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ^(٢)، يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ، وَفِي اللَّهِ، وَفِي

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرَّةٍ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٥ ص ٢٨٢)؛ تَعْلِيْقًا عَلَى كَلِمَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ هَذِهِ: (هَذِهِ حَقِيقَةُ حَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِهِ «الرَّدُّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ»: مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ، مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ، مُتَّفِقُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ). اهـ

(٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ٣٠١): (قَدْ جَمَعُوا وَصَفِي الْإِخْتِلَافِ الَّذِي دَمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَإِنَّهُ دَمَ الَّذِينَ خَالَفُوا الْأَنْبِيَاءَ، وَالَّذِينَ اخْتَلَفُوا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرَّةٍ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٥ ص ٢٨٤): (وَأَمَّا قَوْلُهُ: بِأَنَّهُمْ (مُتَّفِقُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ)؛ فَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى تَقْدِيمِ غَيْرِ الْكِتَابِ عَلَى الْكِتَابِ، كَتَقْدِيمِ مَعْقُولِهِمْ، وَأَدْوَابِهِمْ،

كِتَابِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَيَخْدَعُونَ جُهَالَ النَّاسِ بِمَا يُشَبِّهُونَ عَلَيْهِمْ^(١)، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمُضِلِّينَ.^(٢)
أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ أَثْرِيَّةٌ فِي بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الإِعْتِقَادِ السَّلَفِيِّ؛ وَهُوَ «إِثْبَاتُ صِفَةِ الْهَرُوَلَةِ لِلَّهِ تَعَالَى» عَلَى مَا يَلِيْقُ بِكَمَالِهِ وَجَلَالِهِ.^(٣)
* وَهِيَ تَضُمُّ أَحَادِيثَ مُهِمَّةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي «إِثْبَاتِ صِفَةِ الْهَرُوَلَةِ لِلَّهِ تَعَالَى»، وَشَرَحَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، وَأَثْبَتُوا هَذِهِ الصِّفَةَ بِأَدِلَّةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَأَثْمَةَ الْحَدِيثِ.

وَأَرَائِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ عَلَى الْكِتَابِ، فَإِنَّ هَذَا اتَّفَاقٌ مِنْهُمْ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ، وَمَتَى تَرَكُوا الإِعْتِصَامَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَفْصَلُ بَيْنَهُمْ؛ إِلَّا كِتَابٌ مُنَزَّلٌ مِنَ السَّمَاءِ. اهـ
(١) قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «دَرَّةٍ تَعَارَضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ١ ص ٢٢٢)؛ (وَهَذَا الْكَلَامُ الْمُتَشَابِهُ الَّذِي يَخْدَعُونَ بِهِ جُهَالَ النَّاسِ، هُوَ الَّذِي يَتَضَمَّنُ الْأَلْفَاظَ الْمُتَشَابِهَةَ الْمُجْمَلَةَ، الَّتِي يُعَارِضُونَ بِهَا نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ). اهـ

(٢) أَنْظَرِ: «الرَّدُّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص ١٧٠).
(٣) قُلْتُ: وَقَدْ أَنْكَرَ صِفَةَ: «الْهَرُوَلَةِ» لِلَّهِ تَعَالَى أَهْلُ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ مِنْ: «الْجَهْمِيَّةِ»، وَ«الْمُعْتَزَلَةِ»، وَ«الْأَشَاعِرَةِ»، وَ«الْمُرْجِيَّةِ الْعَصْرِيَّةِ»، وَ«الْمَاتُرِيدِيَّةِ»، وَ«الصُّوْفِيَّةِ»، وَ«الإِبَاضِيَّةِ»، وَغَيْرِهِمْ؛ مِنْ أَعْدَاءِ السُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ، نَفَاةِ صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لِإِنَّهُمْ أَعْرَضُوا عَنْ دِرَاسَةِ اعْتِقَادِ السَّلَفِ وَالْأَثَرِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.
وَأَنْظَرِ: «النَّقْضُ عَلَى الْمَرِيئِيِّ الْجَهْمِيِّ» لِلدَّارِمِيِّ (ج ١ ص ٥٦١)، وَ«الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ٩١٥)، وَ«فَتَاوَى نُورٍ عَلَى الدَّرْبِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١ ص ٦٧).

قُلْتُ: وَهَذَا مُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، فَلَمْ تَأْتِ بِمُحَدَّثٍ مِنَ الْقَوْلِ، وَلَا بِمُنْكَرٍ مِنَ الْإِعْتِقَادِ، وَقَدْ تَحَرَّيْنَا فِيهِ الْإِفْتِدَاءَ، وَالِاتِّبَاعَ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَالتَّابِعِينَ الْكِرَامِ، وَالْأئِمَّةِ الْفُضَلَاءِ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ، وَسَارَ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ، وَاقْتَفَى أَثَرَهُمْ.

قُلْتُ: وَقَدْ أَمَرْنَا بِالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ، وَالتَّمَسُّكِ بِمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الدِّينِ... لِأَنَّهُمْ لَا يُثْبِتُونَ أَحْكَامَ الدِّينِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ إِلَّا بِأَدَلَّةٍ مِنَ الْكِتَابِ، أَوِ السُّنَّةِ، أَوِ الْآثَارِ.^(١) وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ رحمته الله فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرْبِيسِيِّ» (ص ٤١)؛ أَنَّهُ أَثَبَّتَ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَمِنْهَا: «صِفَةُ الْهَرَوَلَةِ» مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَعَنْ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم؛ حَيْثُ قَالَ: (وَرَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَعَنْ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم). اهـ

قُلْتُ: فَبَيَّنَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ أَنَّ مِنْ أُصُولِ كِتَابِهِ هَذَا الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ أَثَبَّتَ^(٢) هَذِهِ الصِّفَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(١) قُلْتُ: وَاعْتِقَادُ السَّلَفِ سَجَى فِي حُلُوقِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ مِنْ: «الْجَهْمِيَّةِ»، وَ«الْمُعْتَزَلَةِ»، وَ«الْأَشَاعِرَةِ»، وَ«الْمُرْجِيَّةِ الْعَصْرِيَّةِ»، وَ«الْمَأْثُرِيَّةِ»، وَ«الْإِبَاضِيَّةِ»، وَ«الْصُوفِيَّةِ»، وَعَبَرَهُمْ مِنْ مُعْطَلَةِ الصِّفَاتِ.

(٢) قُلْتُ: وَمِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ الَّتِي أَثَبَّتَهَا، صِفَةُ: «الْهَرَوَلَةِ»، حَيْثُ أَثَبَّتَهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَإِجْمَاعِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

وَأَنْظُرْ: «النَّقْضُ عَلَى الْمَرْبِيسِيِّ» لِلدَّارِمِيِّ (ج ١ ص ٥٦١)، وَ«فَتَاوَى نُورِ عَلَى الدَّرْبِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١ ص ٧٩)، وَ«شَرْحُ الْفَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٤٢٦).

قَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رحمته الله فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٣٠١): (عَلَامَةٌ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ خَيْرًا سُلُوكُ هَذَا الطَّرِيقِ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه، وَسُنَنِ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ بَلَدٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رحمته الله فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٢١٠): (فَإِنْ كُنْتُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى مِنْهَاجِ أَسْلَافِهِمْ، فَاقْتَسِمُوا الْعِلْمَ مِنْ آثَارِهِمْ، وَاقْتَسِمُوا الْهُدَى مِنْ سَبِيلِهِمْ، وَارْضُوا بِهِذِهِ الْأَثَارِ إِمَامًا، كَمَا رَضِيَ الْقَوْمُ بِهَا لِأَنْفُسِهِمْ إِمَامًا). اهـ
قُلْتُ: وَصِفَةُ «الْهَرَوَلَةِ»؛ هِيَ صِفَةٌ فَعْلِيَّةٌ ثَابِتَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالسَّنَةِ الصَّحِيحَةِ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَأُمَّةِ الْحَدِيثِ.^(١)

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه يُرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ، قَالَ: (إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي مَشْيًا أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً).^(٢)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، قَالَ: (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَقَرَّبَ عَبْدِي مِنِّي شَبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً).^(٣)

(١) وَأَنْظُرْ: «شَرَحَ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ٤٢٦)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٥ ص ٤٦٦)، وَ«فَتَاوَى نُورِ عَلِيِّ الدَّرْبِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١ ص ٧٩)، وَ«النَّقْضُ عَلَى الْمَرْبِئِيِّ» لِلدَّارِمِيِّ (ج ١ ص ٥٦١).
(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٤١٤)، وَفِي «خَلْقِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ» (٤٢٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢٢٣٣)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٧٩).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً).^(١)

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٨ ص ٥٩٣): (الشَّاهِدُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَرُوي الْحَدِيثَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُسَمَّى الْأَحَادِيثَ الْقُدْسِيَّةَ، وَهِيَ أَرْفَعُ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَدُونَ الْقُرْآنِ، فَهِيَ فِي مُنْزَلَةٍ وَسَطٍ، وَلِهَذَا تُضَافُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَيُقَالُ: الْأَحَادِيثُ الْقُدْسِيَّةُ، وَلَكِنْ لَا يُثَبَّتُ لَهَا أَحْكَامُ الْقُرْآنِ، فَيُجُوزُ أَنْ تُنْقَلَ بِالْمَعْنَى، كَمَا تُنْقَلُ الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ). اهـ

قُلْتُ: وَالشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ صِفَةِ الْقُرْبِ، وَصِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» ... فَصِيفُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْقُرْبِ، وَ«الْهَرَوَلَةُ»، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ قَطْعُ الْمَسَافَةِ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ لَوَازِمِ الْمَخْلُوقِ، فَانْتَبَهْ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٤٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٥٠٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣٦٠٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٨٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٨٢١)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (١٢٥٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٣٦٠).

وَقَدْ بَوَّبَ الْإِمَامُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيُّ رحمته فِي «دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ» (ص ٧٩)؛
بَابُ: الْهَرَوَلَةُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٤٦٦): (وَأَمَّا دُنُوهُ
نَفْسُهُ وَتَقَرُّبُهُ مِنْ بَعْضِ عِبَادِهِ؛ فَهَذَا يُثَبِّتُهُ مَنْ يُثَبِّتُ قِيَامَ الْأَفْعَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ بِنَفْسِهِ،
وَمَجِيئِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنُزُولِهِ وَاسْتِوَائِهِ عَلَى الْعَرْشِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَيْمَةِ السَّلَفِ، وَأَيْمَةِ
الْإِسْلَامِ الْمَشْهُورِينَ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالنَّقْلِ عَنْهُمْ بِذَلِكَ مُتَوَاتِرًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلِّي»
(ص ١٢٧): (وَالسَّلَفُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُجْرُونَ هَذِهِ النُّصُوصَ عَلَى ظَاهِرِهَا،
وَحَقِيقَةَ مَعْنَاهَا اللَّائِقِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٧ ص ١٤٨): (الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ
السُّنَّةِ، وَأَيْمَةُ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا؛ الْإِيْمَانُ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
فِيهَا، وَالتَّصَدِيقُ بِذَلِكَ، وَتَرْكُ التَّحْدِيدِ، وَالْكَفَيْفِيَّةِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «سَرَحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلِّي»
(ص ٤٢٧): (وَعَلَيْهِ فَنُجْرِي الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْتِي حَقِيقَةً:
«هَرَوَلَةٌ»، وَيَتَقَرَّبُ حَقِيقَةً ذِرَاعًا وَبَاعًا، وَأَيُّ مَانِعٍ؟ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ^(١)،
وَهَذَا مِمَّا يُرِيدُهُ عَزَّ وَجَلَّ). اهـ

(١) قُلْتُ: أَيُّ؛ مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، يَتَقَرَّبُ ذِرَاعًا، أَوْ شِبْرًا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ،
وَيَأْتِي كَمَا يَشَاءُ هَرَوَلَةً.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى»

(ص ٤٢٧): (فَهُوَ سُبْحَانَهُ يَأْتِي: «هَرَوَلَةٌ»، وَيَأْتِي بَتَانٌ، فَأَيُّ مَانِعٍ يَمْنَعُ هَذَا؟ مَا دَامَ ثَبَتَ أَنَّهُ يَأْتِي فِي الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَتَى؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا بِسُرْعَةٍ، وَإِمَامًا بِغَيْرِ سُرْعَةٍ، فَأَيُّ مَانِعٍ يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِسُرْعَةٍ، أَوْ بِغَيْرِ سُرْعَةٍ؟، الْجَوَابُ: لَا مَانِعَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ رحمته فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرْيَسِيِّ» (ج ١

ص ٥٦١): (وَقَدْ أَجْمَعْنَا^١) عَلَى أَنَّ الْحَرَكَةَ وَالنُّزُولَ، وَالْمَشْيَ وَالْهَرَوَلَةَ، وَالِاسْتِوَاءَ

وَقَاعِدَةُ السَّلَفِ: أَنْ تُثَبَّتَ هَذَا الْفِعْلُ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَتَقَرَّبُ مِنَ الْإِنْسَانِ قَدْرَ ذِرَاعٍ، وَقَدْرَ بَاعٍ، وَيَأْتِي: «هَرَوَلَةٌ»؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢]؛ إِنَّهُ يَأْتِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِنَفْسِهِ لِلْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ.

وَأَنْظُرْ: «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينٍ (ص ٤٢٦).

(١) قُلْتُ: وَمَنْ خَالَفَ هَذَا الْإِجْمَاعَ، وَهُوَ مِنْ دُونِ الْعَالِمِ الْمُجْتَهِدِ، وَأَصْرَرَّ وَعَانَدَ عَلَى تَعْطِيلِ صِفَةِ «الْهَرَوَلَةِ»، فَهُوَ يُعْتَبَرُ مُبْتَدِعًا ضَالًّا فِي الْأُصُولِ، لِأَنَّهُ خَالَفَ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ، وَإِجْمَاعَ السَّلَفِ، وَوَافَقَ الْجَهْمِيَّةَ الْمُعْطَلَةَ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رحمته فِي «حَقِيقَةِ الْبِدْعَةِ» (ج ٦ ص ١١٢): (مَنْ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الْإِجْتِهَادِ، وَإِنَّمَا يَتَعَاطَى النَّظَرَ فِي الْأَدَلَّةِ، وَيَحْكُمُ بِمَا يَظْهَرُ لَهُ بِدُونِ اسْتِنَادٍ إِلَى مُوَافَقَةِ مُجْتَهِدٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، فَهَذَا ضَالٌّ مُضِلٌّ، وَهُوَ مِنَ الرَّؤْسَاءِ الْجُهَّالِ الَّذِينَ وَرَدَ فِيهِمُ الْحَدِيثُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رحمته فِي «حَقِيقَةِ الْبِدْعَةِ» (ج ٦ ص ١١٢): (وَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ بَطْلَانٌ دَلِيلٌ مُقْلِدِهِ، وَأَصْرَرَ

عَلَى تَقْلِيدِهِ؛ فَهُوَ هَالِكٌ!). اهـ

قُلْتُ: وَأَمَّا الْعَالِمُ السُّنِّيُّ الْمُجْتَهِدُ إِذَا خَالَفَ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ وَغَيْرِهَا، فَهُوَ يُعْتَبَرُ مُخْطِئًا، لِأَنَّهُ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ، وَهُوَ لَا يَتَعَمَّدُ الْمُخَالَفَةَ فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ مَغْفُورٌ لَهُ لِاجْتِهَادِهِ، وَلَا يُتَّبَعُ فِي خَطِيئَتِهِ هَذَا، وَمَنْ اتَّبَعَهُ فِي زَلَّتِهِ هَذِهِ فَهُوَ آثِمٌ.

عَلَى الْعَرْشِ وَإِلَى السَّمَاءِ قَدِيمٌ، وَالرِّضَا وَالْفَرَحَ وَالْغَضَبَ، وَالْحُبَّ وَالْمَقْتَ، كُلُّهَا أَفْعَالٌ فِي الذَّاتِ لِلذَّاتِ، وَهِيَ قَدِيمَةٌ. اهـ

وَسُئِلَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ رحمته الله:

لَقَدْ قَرَأْتُ فِي رِیَاضِ الصَّالِحِينَ بِتَضَحِيحِ السَّيِّدِ عَلَوِيِّ الْمَالِكِيِّ، وَمَحْمُودِ أَمِينِ النَّوَاوِيِّ حَدِيثًا قَدِيمًا يَتَطَرَّقُ إِلَى «هَرَوَلَةٍ» اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالْحَدِيثُ مَرْوِيُّ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ فِيمَا يَرَوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: (إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. ^(١)

فَقَالَ الْمُعَلِّقَانِ فِي تَعْلِيْقِهِمَا عَلَيْهِ: إِنَّ هَذَا مِنَ التَّمْثِيلِ، وَتَصْوِيرِ الْمَعْقُولِ بِالْمَحْسُوسِ لِرِیَادَةِ إِیْضَاحِهِ، فَمَعْنَاهُ: أَنَّ مَنْ أَتَى شَيْئًا مِنَ الطَّاعَاتِ وَلَوْ قَلِيلًا أَثَابَهُ اللَّهُ بِأَضْعَافِهِ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِ بِالْكَثِيرِ، وَإِلَّا فَقَدْ قَامَتِ الْبَرَاهِينُ الْقَطْعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ تَقَرُّبٌ حَسِّيٌّ، وَلَا مَشْيٌ، وَلَا «هَرَوَلَةٌ» مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ صِفَاتِ الْمُحْدِثِينَ.

* فَهَلْ مَا قَالَهُ فِي الْمَشْيِ، وَ«الْهَرَوَلَةِ» مُوَافِقٌ لِمَا قَالَهُ سَلَفُ الْأُمَّةِ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَاتِ اللَّهِ، وَإِمْرَارِهَا كَمَا جَاءَتْ، وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ بَرَاهِينُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مَشْيٌ، وَلَا «هَرَوَلَةٌ» فَتَرَجُّو مِنْكُمْ إِیْضَاحَهَا، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ؟

* لَكِنْ إِذَا تَبَيَّنَ لِهَذَا الْعَالَمِ الْمُجْتَهِدِ أَنَّهُ أَخْطَأَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ عَنْ خَطِئِهِ هَذَا فِي الْعِلْمِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.
(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٤١٤)، وَفِي «خَلْقِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ» (٤٢٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢٢٣٣)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٧٩).

الجَوَابُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ
وَمَنْ اهْتَدَى بِهَدَاهُ؛ أَمَّا بَعْدُ:

* فَلَا رَيْبَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ صَحِيحٌ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: (يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَمَنْ
ذَكَرَنِي فِي مَالٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَالٍ خَيْرٍ مِنْهُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ
تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً).

وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ: يَدُلُّ عَلَى عَظِيمِ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّهُ بِالْخَيْرِ إِلَى
عِبَادِهِ أَجُودٌ، فَهُوَ أَسْرَعُ إِلَيْهِمْ بِالْخَيْرِ، وَالْكَرَمِ، وَالْجُودِ، مِنْهُمْ فِي أَعْمَالِهِمْ،
وَمُسَارَعَتِهِمْ إِلَى الْخَيْرِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.^(١)

* وَلَا مَانِعَ مِنْ إِجْرَاءِ الْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ^(٢) عَلَى طَرِيقِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَإِنَّ
أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعُوا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَعْتَرِضُوهُ، وَلَمْ يَسْأَلُوا
عَنَّهُ، وَلَمْ يَتَأَوَّلُوهُ، وَهُمْ صَفْوَةُ الْأُمَّةِ وَخَيْرُهَا، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَعْلَمُ
النَّاسِ بِمَا يَلِيقُ بِاللَّهِ، وَمَا يَلِيقُ نَفْسُهُ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(١) وَهَذَا الْمَعْنَى: يُرَادُ بِهِ تَمَرَّةٌ صِفَةً: «الْهَرَوَلَةُ»، مَعَ إِجْرَاءِ صِفَةٍ: «الْهَرَوَلَةُ» عَلَى ظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ؛ أَي: مَعَ
إِثْبَاتِ صِفَةٍ: «الْهَرَوَلَةُ» لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَسُّدًا.

(٢) يَعْنِي: إِثْبَاتِ صِفَةٍ: «الْهَرَوَلَةُ» عَلَى حَقِيقَتِهَا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، لَا يُشَابَهُ فِيهَا خَلْقُهُ؛ كَسَائِرِ
الصِّفَاتِ.

وَأَنْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ١ ص ١٨٨).

* فَالْوَاجِبُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُتَلَقَّى بِالْقَبُولِ، وَأَنْ يُحْمَلَ عَلَى خَيْرِ الْمَحَامِلِ، وَأَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ تَلِيْقُ بِاللَّهِ لَا يُشَابَهُ فِيهَا خَلْقُهُ فَلَيْسَ تَقَرُّبُهُ إِلَى عَبْدِهِ مِثْلَ تَقَرُّبِ الْعَبْدِ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَيْسَ مَشِيئُهُ كَمَشِيئِهِ، وَلَا هَزْوَلَتُهُ كَهَزْوَلَتِهِ، وَهَكَذَا: غَضَبُهُ، وَهَكَذَا: رِضَاهُ، وَهَكَذَا: مَجِيئُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِتْيَانُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِفَضْلِ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَهَكَذَا: اسْتِوَاؤُهُ عَلَى الْعَرْشِ، وَهَكَذَا: نَزْوُلُهُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ كُلِّ لَيْلَةٍ، كُلُّهَا صِفَاتٌ تَلِيْقُ بِاللَّهِ جَلًّا وَعَلَا، لَا يُشَابَهُ فِيهَا خَلْقُهُ.

* فَكَمَا أَنَّ اسْتِوَاءَهُ عَلَى الْعَرْشِ، وَنَزْوُلُهُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فِي الثَّلَاثِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ، وَمَجِيئُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يُشَابَهُ اسْتِوَاءَ خَلْقِهِ، وَلَا مَجِيئَهُ خَلْقِهِ، وَلَا نَزْوُلَ خَلْقِهِ؛ فَهَكَذَا تَقَرُّبُهُ إِلَى عِبَادِهِ الْعَابِدِينَ لَهُ، وَالْمَسَارِعِينَ لِطَاعَتِهِ، وَتَقَرُّبُهُ إِلَيْهِمْ لَا يُشَابَهُ تَقَرُّبُهُمْ، وَلَيْسَ قُرْبُهُ مِنْهُمْ كَقُرْبِهِمْ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَشِيئُهُ كَمَشِيئِهِمْ، وَلَا هَزْوَلَتُهُ كَهَزْوَلَتِهِمْ، بَلْ هُوَ شَيْءٌ يَلِيْقُ بِاللَّهِ لَا يُشَابَهُ فِيهِ خَلْقُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَسَائِرِ الصِّفَاتِ، فَهُوَ أَعْلَمُ بِالصِّفَاتِ، وَأَعْلَمُ بِكَيْفِيَّتِهَا عَزَّ وَجَلَّ.

* وَقَدْ أَجْمَعَ السَّلْفُ^(١) عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي صِفَاتِ الرَّبِّ وَأَسْمَائِهِ إِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ، وَاعْتِقَادُ مَعْنَاهَا، وَأَنَّهُ حَقٌّ يَلِيْقُ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ صِفَاتِهِ إِلَّا هُوَ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ ذَاتِهِ إِلَّا هُوَ، فَالصِّفَاتُ كَالذَّاتِ، فَكَمَا أَنَّ الذَّاتَ يَجِبُ إِثْبَاتُهَا لِلَّهِ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الْكَامِلُ فِي ذَلِكَ، فَهَكَذَا صِفَاتُهُ يَجِبُ إِثْبَاتُهَا لَهُ

(١) مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ الَّتِي أَجْمَعَ السَّلْفُ عَلَيْهَا؛ صِفَةُ: «الْهَرُولَةُ» لِلَّهِ تَعَالَى.

وَأَنْظُرْ: «النَّقْضُ عَلَى الْمَرْبِيسِيِّ الْجَهْمِيِّ» لِلدَّارِمِيِّ (ج ١ ص ٥٦١).

سُبْحَانَهُ مَعَ الْإِيمَانِ، وَالْإِعْتِقَادِ بِأَنَّهَا أَكْمَلُ الصِّفَاتِ وَأَعْلَاهَا، وَأَنَّهَا لَا تُشَابُهُ صِفَاتِ الْخَلْقِ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ (٢) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (٣) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ (٤)﴾ [الْإِخْلَاصُ: ١-٤]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٧٤]. وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١]. فَرَدَّ عَلَى الْمُشَبِّهَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشُّورَى: ١١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾؛ وَرَدَّ عَلَى (الْمُعْطَلَةِ) بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (اللَّهُ الصَّمَدُ) ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٢٠]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [الْحَجُّ: ٧٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البَقَرَةُ: ١٧٣]، ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البَقَرَةُ: ١٠٩] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُلَمَاءَ، وَعَامَّةَ إِثْبَاتِ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ، إِثْبَاتًا بِلَا تَمَثِيلٍ، وَنَفْيًا مَا نَفَاهُ اللَّهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَتَنْزِيهَهُ اللَّهُ عَمَّا نَزَّهَ عَنْهُ نَفْسَهُ تَنْزِيهًا بِلَا تَعْطِيلٍ، هَكَذَا يَقُولُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَتْبَاعِهِمْ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ؛ كَالْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، وَكَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ، يَقُولُونَ أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ، وَأَثْبُوتُهَا كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمَثِيلٍ.

وَأَمَّا مَا قَالَهُ الْمُعَلِّقَانِ فِي هَذَا: (عَلَوِيٌّ وَصَاحِبُهُ مَحْمُودٌ)؛ فَهُوَ كَلَامٌ لَيْسَ بِجَيِّدٍ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَكِنْ مُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَسْرَعُ بِالْخَيْرِ إِلَيْهِمْ، وَأَوْلَى

بِالْجُودِ وَالْكَرَمِ^(١)، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا هُوَ مَعْنَاهُ، فَالْمَعْنَى شَيْءٌ، وَهَذِهِ الثَّمَرَةُ، وَهَذَا الْمُقْتَضَى شَيْءٌ آخَرَ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَسْرَعُ بِالْخَيْرِ إِلَى عِبَادِهِ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ هَذَا هُوَ الْمَعْنَى، بَلِ الْمَعْنَى يَجِبُ إِثْبَاتُهُ لِلَّهِ مِنَ التَّقَرُّبِ، وَالْمَشْيِ، وَالْهَرَوَلَةِ^(٢)، يَجِبُ إِثْبَاتُهُ لِلَّهِ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشَابِهَ خَلْقَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَنُشِبَتْ لِلَّهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ هَذَا مِنْ تَصْوِيرِ الْمَعْقُولِ بِالْمَحْسُوسِ: هَذَا غَلَطٌ، وَهَكَذَا يَقُولُ أَهْلُ الْبِدْعِ فِي أَشْيَاءٍ كَثِيرَةٍ، وَهُمْ يُؤَوَّلُونَ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّأْوِيلِ، وَعَدَمُ التَّكْيِيفِ، وَعَدَمُ التَّمْثِيلِ، وَالتَّحْرِيفِ، فَتَمَرُّ آيَاتُ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثُهَا كَمَا جَاءَتْ، وَلَا يُتَعَرَّضُ لَهَا بِتَأْوِيلٍ، وَلَا بِتَحْرِيفٍ، وَلَا بِتَعْطِيلٍ، بَلْ نُثِبَتْ مَعَانِيهَا لِلَّهِ كَمَا أَثْبَتَهَا لِنَفْسِهِ، وَكَمَا خَاطَبْنَا بِهَا، إِثْبَاتًا يَلِيْقُ بِاللَّهِ لَا يُشَابِهُ الْخَلْقَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي شَيْءٍ مِنْهَا، كَمَا نَقُولُ فِي الْغَضَبِ، وَالْيَدِ، وَالْوَجْهِ، وَالْأَصَابِعِ، وَالْكَرَاهَةِ، وَالنُّزُولِ، وَالْإِسْتِوَاءِ، فَالْبَابُ وَاحِدٌ، وَبَابُ الصِّفَاتِ بَابٌ وَاحِدٌ^(٣). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٧ ص ٥٥٤): (فَإِذَا كَانَ اللَّهُ يَأْتِي حَقِيقَةً، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى صِفَةٍ مَا، سِوَاءِ

(١) وَهَذِهِ ثَمَرَةٌ صِفَةٌ: «الْهَرَوَلَةُ»، فَلَا بَأْسَ بِذِكْرِ هَذَا الْمَعْنَى اللَّغَوِيِّ الْآخَرَ، مَعَ إِثْبَاتِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ، وَهُوَ إِثْبَاتُ صِفَةِ «الْهَرَوَلَةِ» عَلَى حَقِيقَتِهَا لِلَّهِ تَعَالَى بِمَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ سُبْحَانَهُ.

وَأَنْظُرْ: «فَتَاوَى نُورِ عَلِيِّ الدَّرْبِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١ ص ٧٩).

(٢) «فَتَاوَى نُورِ عَلِيِّ الدَّرْبِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١ ص ٧٦).

كَانَتْ «الْهَرَوَلَةُ» أَوْ غَيْرَهَا، فَإِذَا قَالَ عَنْ نَفْسِهِ: (أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً)؛ قُلْنَا: مَا الَّذِي يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ إِتْيَانُهُ هَرَوَلَةً؟ إِذَا كُنَّا نُوْمِنُ بِأَنَّهُ يَأْتِي حَقِيقَةً، وَنَحْنُ نُوْمِنُ بِأَنَّهُ يَأْتِي حَقِيقَةً، فَإِذَا كَانَ يَأْتِي حَقِيقَةً، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ إِتْيَانُهُ عَلَى صِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ، فَإِذَا أَخْبَرَنَا بِأَنَّهُ يَأْتِي «هَرَوَلَةً»، قُلْنَا: آمَنَّا بِاللَّهِ.

* لَكِنْ كَيْفَ هَذِهِ: «الْهَرَوَلَةُ؟»، فَالْجَوَابُ: لَا يَجُوزُ أَنْ نُكَيِّفَهَا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نَتَصَوَّرَهَا، فَهِيَ فَوْقَ مَا نَتَصَوَّرُ، وَفَوْقَ مَا نَتَكَلَّمُ بِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٤٢٦): (قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: (تَقَرَّبْتُ مِنْهُ)، وَ(أَتَيْتُ هَرَوَلَةً) مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَالسَّلْفُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُجْرُونَ هَذِهِ النُّصُوصَ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَحَقِيقَةَ مَعْنَاهَا اللَّائِقِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ). اهـ

قُلْتُ: فَعَلَيْكَ بِمَذْهَبِ السَّلْفِ الصَّالِحِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، وَالْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ فِيهِ وَاتِّبَاعِهِمْ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥].

(١) قُلْتُ: وَعَلَيْكَ بِمَعَانِيَةِ كُلِّ مَذْهَبٍ، لَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ. وَأَنْظَرُ: «خَلَقَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ لِلْبَحَارِيِّ» (ص ١٣٤)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٢٤).

قُلْتُ: فَأَمَرَ الْقُرْآنُ بِاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَقَدْ «أَثْبَتُوا صِفَةَ الْهَرَوَلَةِ لِلَّهِ تَعَالَى»، فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْهُمْ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ تَرَكَ سَبِيلَهُمْ، وَمَنْ تَرَكَ سَبِيلَهُمْ؛ فَلَهُ وَعَيْدٌ شَدِيدٌ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

قُلْتُ: وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا^(١)؛ أَنَّهُ تَعَالَى تَوَعَّدَ بِالنَّارِ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَذَلِكَ يُوجِبُ اتِّبَاعَ سَبِيلِهِمْ، وَإِذَا أَجْمَعُوا عَلَى أَمْرٍ كَانَ سَبِيلًا لَهُمْ؛ فَيَكُونُ اتِّبَاعُهُ وَاجِبًا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَمِنْ غَيْرِهِمْ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِكَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً.^(٢)

* وَالْآيَةُ تُدَلُّ أَيْضًا: عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَدْ شَاقَّ الرَّسُولَ ﷺ، وَمَنْ شَاقَّ الرَّسُولَ ﷺ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَا يَتَحَقَّقُ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ ﷺ؛ إِلَّا بِاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِزُومِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ: اعْتِقَادًا، وَتَلَقِّيًّا، وَعِبَادَةً، وَمُعَامَلَاتٍ، وَدَعْوَةً؛ بِاتِّبَاعِ أَقْوَالِهِمْ وَفَتَاوِيهِمْ الْمُنْقُولَةَ عَنْهُمْ بِنَقْلِ الثَّقَاتِ.^(٣)

(١) قُلْتُ: وَأَوَّلُ مَنْ احْتَجَّ بِهِدِهِ الْآيَةَ هُوَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَعَلَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ احْتَجَّ لِلْإِجْمَاعِ بِنَصِّ مِنَ الْكِتَابِ، وَبِهَا احْتَجَّ أَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ.

(٢) وَأَنْظَرُ: «أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلشَّافِعِيِّ (ج ١ ص ٥٣)، وَ«الرِّسَالَةَ» لَهُ (ص ٤٧٥)، وَ«الْعُدَّةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى (ج ٤ ص ١٠٦٤)، وَ«الْفَقِيَّةَ وَالْمُتَفَقِّهَةَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١ ص ١٥٥)، وَ«الْمُسَوِّدَةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِإِبْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ٦١٥)، وَ«الْإِحْكَامَ» لِلْأَمِيدِيِّ (ج ١ ص ٢٠٠).

(٣) قُلْتُ: وَالضَّلَالُ الْمُبِينُ مُخَالَفَةُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالتَّدِينُ بِمَا لَمْ يَتَدَيَّنُوا بِهِ، وَالضَّلَالَةُ هِيَ أَخْذُ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ، وَنَهْجُ غَيْرِ طَرِيقِهِمْ!

قُلْتُ: وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ، لَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ، كَمَا لَا يَجُوزُ مُخَالَفَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى جَزَاءَ الَّذِي يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ، لِأَنَّ الْوَعِيدَ إِنَّمَا تَرْتَبُ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَى مَنْ اتَّصَفَ بِمُشَاقَّةِ^(١) الرَّسُولِ ﷺ، وَاتَّبَاعِ سَبِيلِ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُمْ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ، فَمَنْ خَالَفَ إِجْمَاعَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ، وَاطَّلَعَ عَلَيْهِ، وَعَمِلَ بِخِلَافِهِ، وَسَلَكَ سَبِيلَ الْعِنَادِ^(٢)، فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ، وَلِذَلِكَ جَعَلَ جَزَاءَهُ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ، وَالتَّوَكِيدِ، وَتَفْطِيعِ الْأَمْرِ وَتَشْنِيعِهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قُلْتُ: وَالْآيَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ خَالَفَ طَرِيقَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ^(٣).
قُلْتُ: وَالْآيَةُ قَرَنْتَ بَيْنَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتَّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي اسْتِحْقَاقِ الْإِضْلَالِ، وَصَلِيِّ جَهَنَّمَ، وَمُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ مُتَلَازِمَةٌ مَعَ اتَّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا أَنَّ اتَّبَاعَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مُتَلَازِمٌ مَعَ اتَّبَاعِ سَبِيلِ الرَّسُولِ ﷺ؛ وَعَلَى هَذَا عُلَمَاءُ السَّلَفِ.

(١) وَالْمُشَاقَّةُ: الْمُعَادَاةُ.

(٢) قُلْتُ: وَكَانَ ذَنْبٌ مَنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ، وَيَزِيغُ عَنْهُ أَعْظَمُ مِنْ ذَنْبِ الْجَاهِلِ، فَهُوَ أَعْظَمُ جُرْمًا؛ لِأَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَى الْحَقِّ، وَعَمِلَ بِخِلَافِهِ مَا يَقْتَضِيهِ عَلَى سَبِيلِ الْعِنَادِ لِلَّهِ تَعَالَى.

قُلْتُ: وَسَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ: هُوَ الدِّينُ الْحَنِيفِيُّ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ، فَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﷺ هُوَ مُتَّبِعٌ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ضَرُورَةً، وَلَكِنَّهُ بَدَأَ بِالْأَعْظَمِ فِي الْإِثْمِ، وَأَتَّبَعَ بِإِلْزَامِهِ تَوَكِيدًا.

وَأَنْظُرْ: «الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٣ ص ٤٩٦)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٥ ص ٣٨٥).

(٣) أَنْظُرْ: «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٥ ص ٣٨٥).

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعُدَّة» (ج ٤ ص ١٠٦٤): (فَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَعَّدَ عَلَى اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اتِّبَاعَ سَبِيلِهِمْ وَاجِبٌ). اهـ

قُلْتُ: وَالْآيَةُ جَعَلَتْ مُخَالَفَةَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ سَبَبًا لِتَوَلِّي سُبُلِ الضَّلَالِ، وَصَلِّي جَهَنَّمَ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى أَنَّ اتِّبَاعَ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَصُولِ الْإِسْلَامِ مُسْتَلْزِمًا لِسُلُوكِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مُوجِبًا لَهُ، وَسَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالُ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ؛ دَلَّ عَلَى هَذَا؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وَالْمُؤْمِنُونَ كَانُوا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ: هُمُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعُدَّة» (ج ٤ ص ١٠٦٥): (لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ، وَبَيْنَ اتِّبَاعِ سَبِيلِهِمْ: قِسْمٌ ثَالِثٌ، وَإِذَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى اتِّبَاعَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَجَبَ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا وَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ يَحِيدُ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ فِي الْأُصُولِ، وَالْفُرُوعِ^(١)، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ١٩٤): (فَهَكَذَا مُشَاقَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ شَاقَّهُ فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَمَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ: فَقَدْ شَاقَّهُ أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ جَعَلَ لَهُ مَدْخَلًا فِي الْوَعِيدِ،

(١) وَانظُرْ: «أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلشَّافِعِيِّ (ج ١ ص ٥٣)، وَ«الْعُدَّة فِي أَصُولِ الْفِقْهِ» لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى (ج ٤

فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ وَصَفُ مُؤَثَّرٍ فِي الدَّمِّ. فَمَنْ خَرَجَ عَنِ إِجْمَاعِهِمْ فَقَدِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ قَطْعًا، وَالْآيَةُ تُوجِبُ ذَمَّ ذَلِكَ؛ وَإِذَا قِيلَ: هِيَ إِنَّمَا ذَمَّتْهُ مَعَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ قُلْنَا: لِأَنَّهَا مُتَلَاذِمَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُنْصُوصًا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، فَالْمُخَالَفُ لَهُمْ مُخَالَفٌ لِلرَّسُولِ ﷺ؛ كَمَا أَنَّ الْمُخَالَفَ لِلرَّسُولِ ﷺ مُخَالَفٌ لِلَّهِ؛ وَلَكِنْ هَذَا يَفْتَضِي أَنْ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ قَدْ بَيَّنَّهُ الرَّسُولُ ﷺ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.^(١)

* فَلَا يُوْجَدُ قَطُّ مَسْأَلَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا إِلَّا وَفِيهَا بَيَانٌ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَكِنْ قَدْ يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَيَعْلَمُ الْإِجْمَاعَ. فَيَسْتَدِلُّ بِهِ؛ كَمَا أَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِالنَّصِّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ دَلَالََةَ النَّصِّ، وَهُوَ دَلِيلٌ ثَانٍ مَعَ النَّصِّ). اهـ

قُلْتُ: فَاللَّهُ تَعَالَى تَوَعَّدَ بِاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ بِضَمِّهِ إِلَى مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ الَّتِي هِيَ كُفْرٌ فَيَحْرُمُ^(٢)؛ إِذْ لَا يُضْمُّ الْمُبَاحُ إِلَى حَرَامٍ فِي الْوَعِيدِ، وَإِذَا حَرَّمَ اتِّبَاعَ غَيْرِ

(١) قُلْتُ: وَزَعَمُوا بِسَمَاءٍ زَعَمُوا: أَنَّ أَقْوَالَ غَيْرِ الْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلَفَةِ دَرَسَتْ، وَذَهَبَتْ، فَحَكَمُوا عَلَى مَنْ يُخَالَفُ هَذِهِ الْمَذَاهِبَ بِالضَّلَالِ، وَالشُّذُودِ، فَضَيَعُوا آثَارَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ وَفَقَهُهُمْ، وَإِجْمَاعَهُمْ فِي الدِّينِ، وَنَسَبُوا إِلَى الْخِلَافِيَّاتِ الْمَذْهَبِيَّةِ؛ الْحَفْظَ وَالصَّحَّةَ، وَكَأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الذِّكْرِ الَّذِي تَكَمَّلَ اللَّهُ بِحِفْظِهِ، فَاعْتَبِرُوا!

(٢) قُلْتُ: لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِمُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ؛ إِلَّا تَرَكَ الْإِيمَانَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ تَرَكَ الْإِتِّبَاعَ بِالْكَلْبِيَّةِ هُوَ مِنْ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهَذَا مِنَ الشَّقَاقِ، بَلْ هُوَ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ أَيْضًا، فَمَنْ اخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ، فَقَدْ اخْتَارَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَأَنْظُرْ: «نَهَايَةُ السُّؤْلِ سَرَحِ مِنْهَاجِ الْوُصُولِ» لِلْإِسْنَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٢)، وَ«الْإِنْبَهَاجُ فِي سَرَحِ الْمَنْهَاجِ» لِلْسَّبْكِيِّ (ج ٢ ص ٣٥٧).

سَبِيلِهِمْ وَجَبَ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا مَخْرَجَ عَنْهُمَا؛ أَيُّ: أَنَّهُ لَا تَوْجُدَ وَاسِطَةً بَيْنَهُمَا، وَيَلْزَمُ مِنْ وُجُوبِ اتِّبَاعِ كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً.^(١)

قُلْتُ: وَالْإِعْتِرَاضَاتُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُبْتَدِعَةُ عَلَى إِجْمَاعِ السَّلَفِ، وَالْأَيْمَّةِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؛ هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ اعْتِرَاضَاتٌ مُتَكَلِّفَةٌ، وَفَاسِدَةٌ، تَكَلَّفُوهَا حَتَّى يُرَوِّجُوا بَدْعَةً: «التَّجْهَمُ» فِي الدِّينِ.

قُلْتُ: وَالْمُشَاقَّةُ: هِيَ أَنْ يَكُونَ وَاحِدٌ فِي شَقٍّ؛ أَيُّ: فِي جَانِبٍ، وَالْآخَرَ فِي جَانِبٍ آخَرَ، فَمُشَاقُّ الرَّسُولِ فِي جَانِبٍ غَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ؛ أَيُّ: مُنَازَعُهُ، وَمُخَالَفُهُ فِيمَا جَاءَ بِهِ عَنْ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

* وَسَبِيلُ الْمَرْءِ؛ يَخْتَارُهُ لِنَفْسِهِ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ، أَوْ اعْتِقَادٍ؛ فَسَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَنْ: مَا يَخْتَارُونَهُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ، أَوْ اعْتِقَادٍ؛ فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ مَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا لَزِمَ مِنَ الْمُبْتَدِعِ أَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الرَّسُولِ ﷺ، بَلْ وَمُشَاقَّتَهُ ﷺ؛ وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ أَيُّضًا، بِمَا جَاءَ مِنْ اعْتِقَادٍ فَاسِدٍ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

(١) انظر: «الإبْهَاجُ فِي شَرْحِ الْمُنْهَاجِ» لِلْسُّبْكِيِّ (ج ٢ ص ٣٥٤)، و«مِعْرَاجُ الْمُنْهَاجِ شَرْحُ مِنْهَاجِ الْوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ» لِلْحَزْرِيِّ (ج ٢ ص ٧٥)، و«رَوْضَةُ النَّاطِرِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ١ ص ٣٣٨)، وَ«نَهَايَةُ السُّؤْلِ شَرْحُ مِنْهَاجِ الْوُصُولِ» لِلْإِسْنَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٨١)، وَ«الْإِجْمَاعُ» لِلْبَاحْسِينِ (ص ٢٢٠)، وَ«الْأَحْكَامُ» لِلْأَمِيدِيِّ (ج ١ ص ٢٠٨).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥].
 وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَضْمُونِ الْآيَةِ: أَنَّ مَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﷺ، وَيُخَالِفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي اتِّبَاعِهِ، وَيَتَّبِعْ غَيْرَهُ فِي الْإِعْتِقَادَاتِ الْفَاسِدَةِ، وَيُنْشُرُهَا بَيْنَ النَّاسِ، فَيَدْخُلُ فِي الْوَعِيدِ كَاتِبًا مَنْ كَانَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥].

وَمِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧١]، أَي: أئِمَّةَ الصَّلَاةِ، وَغَيْرِهِمْ، الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَىٰ غَيْرِ سَبِيلِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ.
 فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥]؛ أَي: نَجْعَلُهُ وَالْيَا لِمَا تَوَلَّاهُ مِنْ الصَّلَاةِ، وَيُضِلُّهُ وَيُتْرِكُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا اخْتَارَ لِنَفْسِهِ مِنَ الصَّلَاةِ الْمُمِينِ^(١)، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.
 قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ مُخَالَفَةَ الْمُبْتَدِعِ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ، وَالْأئِمَّةُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، هَذَا ضَلَالٌ، وَزَبْغٌ، وَانْجِرَافٌ، لَا مُجَرَّدٌ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ خَالَفَ؛ كَمَا يُقَالُ: وَلَكِنَّ الْأَمْرَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ تَرْكُ الْمُبْتَدِعِ الْإِجْمَاعَ فِي إِثْبَاتِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَمَثِيلٍ، وَهَذِهِ هِيَ مُشَاقَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ مُتَوَعَّدٌ لَهُ بِالنَّارِ، فَافْطَنُ لِهَذَا تَرَشُدًا.

(١) وَأَنْظُرْ: «رُوحَ الْمَعَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٥ ص ١٣٢)، وَ«فَتْحَ الْقَدِيرِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ١ ص ٤٦٣)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٣ ص ٤٩٦).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي رحمته فِي «الرَّسَالَةِ الْوَافِيَةِ» (ص ١٨٩): (وَمِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ مِنْ فَرَائِضِ الدِّينِ؛ لُزُومَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرْكُ الشُّذُودِ عَنْهُمْ وَالْخُرُوجُ مِنْ جُمَلَتِهِمْ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥]). اهـ

قُلْتُ: وَعَلَيْهِ؛ فَلَا تَعْجَلْ أَخِي الْقَارِئُ بِرَدِّ هَذَا الْكِتَابِ، وَلَا مَا جَاءَ فِيهِ عَنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ؛ فَتَقَعُ فِي مُخَالَفَتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ إِنْكَارُ مَسْأَلَةِ «صِفَةِ الْهَرَوَلَةِ لِلَّهِ تَعَالَىٰ» إِلَّا عَنِ «الْجَهْمِيَّةِ»، أَعْدَاءِ السُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ، نِفَاةِ صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَعَنْهُمْ تَلَقَّفَهَا مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ اشْتَغَلَ بِالنَّظَرِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْكَلَامِ، وَأَعْرَضَ عَنِ دِرَاسَةِ مَا كَتَبَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٢ ص ٤٨٥): (الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَعَامَّةِ أُمَّةِ السُّنَّةِ تَكْفِيرُ الْجَهْمِيَّةِ، وَهُمْ الْمُعْطَلَةُ لِصِفَاتِ الرَّحْمَنِ، فَإِنَّ قَوْلَهُمْ صَرِيحٌ فِي مُنَاقَضَةِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنَ الْكِتَابِ، وَحَقِيقَةُ قَوْلِهِمْ جُحُودِ الصَّانِعِ، فَفِيهِ جُحُودُ الرَّبِّ، وَجُحُودُ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ عَلَى لِسَانِ رُسُلِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «بَيَانِ تَلْسِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ١ ص ٢٢٤): (لِهَذَا السَّلَفُ مُطَبِّقُونَ عَلَى تَكْفِيرِ الْجَهْمِيَّةِ حِينَ كَانَ ظُهُورُ مُخَالَفَتِهِمْ لِلرَّسُولِ ﷺ مَشْهُورًا مَعْلُومًا بِالْإِضْطِرَارِ، لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرِّ التَّعَارُضِ» (ج ٥ ص ٢٥٧): (وَلِهَذَا كَانَ السَّلْفُ، وَالْأَيْمَةُ يَتَكَلَّمُونَ فِي تَكْفِيرِ الْجَهْمِيَّةِ النَّفَاةِ؛ بِمَا لَا يَتَكَلَّمُونَ بِهِ فِي تَكْفِيرِ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ). اهـ

قُلْتُ: وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةِ» هُنَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ الَّذِي سَطَّرْتُهُ فِي عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُ شَجِي فِي حُلُوقِ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنْ: «الْجَهْمِيَّةِ»، وَ«الْمُرْجِيَّةِ الْعَصْرِيَّةِ»، وَ«الْأَشَاعِرَةِ»، وَ«الْإِبَاضِيَّةِ»، وَ«الصُّوفِيَّةِ»، وَغَيْرِهِمْ^(١)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَالْمَقْصُودُ هَا هُنَا: بَيَانُ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَأَنَّ السُّنِّيَّ لَا يَسَعُهُ؛ إِلَّا الْإِتْبَاعُ وَالتَّسْلِيمُ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ..

قُلْتُ: وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى «إِثْبَاتِ الْهَرَوَلَةِ لِلَّهِ تَعَالَى»؛ بِمَعْنَى: إِثْبَاتِ هَذِهِ الصِّفَةِ لَهُ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ.^(٢)

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَوَابِ الْمُخْتَارِ» (ص ٢٤): (صِفَةُ «الْهَرَوَلَةِ» ثَابِتَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي (فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ): وَإِذَا أَنَا بِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً)، وَهَذِهِ «الْهَرَوَلَةُ»

(١) قُلْتُ: وَقَدْ اتَّفَقْنَا الْجَهْمِيَّةُ وَالزَّنَادِقَةُ عَلَى اتِّبَاعِ الْمُتَسَابِهِ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ، وَتَأْوِيلُهَا عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهَا الصَّحِيحِ.

وَأَنْظُرْ: «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالزَّنَادِقَةِ فِيمَا شَكُّوا فِيهِ مِنْ مُتَسَابِهِ الْقُرْآنِ وَتَأْوِيلِهِ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص ١٦٩).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ١٨٨)، وَ«دَلَائِلُ التَّوْحِيدِ» لِلْهَرَوِيِّ (ص ٧٩).

صِفَةً مِنْ صِفَاتِ أفعالِهِ الَّتِي يَحِبُّ عَلَيْنَا الْإِيمَانَ بِهَا مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ، فَوَجَبَ عَلَيْنَا قَبُولُهَا بِدُونِ تَكْيِيفٍ؛ لِأَنَّ التَّكْيِيفَ قَوْلٌ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَهُوَ حَرَامٌ، وَبِدُونِ تَمْثِيلٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٨ ص ٥٩٢)؛ عَنِ الْهَرَوَلَةِ: (الرُّوَايَةُ كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَعْرُضٍ لِلْكَيفِيَّةِ). اهـ

قُلْتُ: وَوَرَدَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِطْلَاقُ مَعْنَى الْهَرَوَلَةِ، وَمُرَادُهُمْ ثَمَرَةُ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ»، فَأَرَادُوا بِذَلِكَ مَعْنَى صَحِيحًا يُوَافِقُ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ إِثْبَاتِ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ»، لَا مَا يُرِيدُهُ الْجَهْمِيَّةُ مِنْ نَفْيِ الصِّفَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى وَتَعْطِيلِهَا.^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «فَتَاوَى نُورِ عَلَى الدَّرْبِ» (ج ١ ص ٦٨):
(وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ يَدُلُّ عَلَى عَظِيمِ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّهُ بِالْخَيْرِ إِلَى عِبَادِهِ أَجْوَدُ، فَهُوَ أَسْرَعُ إِلَيْهِمْ بِالْخَيْرِ، وَالْكَرَمُ، وَالْجُودُ، مِنْهُمْ فِي أَعْمَالِهِمْ، وَمَسَارَعَتِهِمْ إِلَى الْخَيْرِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَلَا مَانِعَ مِنْ إِجْرَاءِ الْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ عَلَى طَرِيقِ السَّلَفِ

(١) وَأَنْظُرْ: «شَرْحُ السُّنَنِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٥ ص ٢٤ و ٢٦)، وَ«إِبْطَالُ التَّأْوِيلَاتِ لِأَخْبَارِ الصِّفَاتِ» لِأَبِي يَعْلَى الْحَنْبَلِيِّ (ج ١ ص ٢٢٥)، وَ(ج ٢ ص ٤٤٩)، وَ«الْفَوَاعِدُ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ١٦٩)، وَ«شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لَهُ (ج ٣ ص ٣٣٥)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ١٣٦)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٠ ص ١٢٥)، وَ«مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٤ ص ١٥١ و ١٥٢)، وَ«تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ (ج ١ ص ١١٦).

الصَّالِحِ ... وَلَكِنْ مُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَسْرَعُ بِالْخَيْرِ إِلَيْهِمْ، وَأَوْلَى بِالْجُودِ وَالْكَرَمِ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا هُوَ مَعْنَاهُ، فَالْمَعْنَى شَيْءٌ، وَهَذِهِ الثَّمَرَةُ، وَهَذَا الْمُقْتَضَى شَيْءٌ آخَرَ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَسْرَعُ بِالْخَيْرِ إِلَى عِبَادِهِ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ هَذَا هُوَ الْمَعْنَى، بَلِ الْمَعْنَى ^(١) يَجِبُ إِثْبَاتُهُ لِلَّهِ مِنَ التَّقَرُّبِ، وَالْمَشْيِ وَالْهَرَوَلَةِ، يَجِبُ إِثْبَاتُهُ لِلَّهِ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٧ ص ٥٥٥): (وَلِهَذَا لَا يُنْكَرُ السَّلْفُ كُلُّ تَأْوِيلٍ، السَّلْفُ يُنْكَرُونَ كُلُّ تَأْوِيلٍ ^(٢) لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، فَإِذَا دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَالُوا: إِنَّ الْمُرَادَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الدَّلِيلُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ١٦٩)؛ عَلَى تَعْلِيْقِهِ لِحَدِيثٍ: «الْهَرَوَلَةُ»: (وَصَارَ هَذَا هُوَ ظَاهِرَ اللَّفْظِ بِالْقَرِينَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَفْهُومَةِ مِنْ سِيَاقِهِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا ظَاهِرَ اللَّفْظِ بِالْقَرِينَةِ الشَّرْعِيَّةِ: لَمْ يَكُنْ

(١) يَعْنِي: الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ وَهُوَ إِثْبَاتُ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةُ» لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمَثِيلٍ.

وَأَنْظُرْ: «شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ٨٦ و ١٢٧ و ١٤١)، وَ«الْقَوَاعِدَ الْمُثَلَّى» لَهُ (ص ١٢٧ و ١٢٨ و ١٢٩)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ أَيْضًا (ج ٧ ص ٥٥٤ و ٥٥٥).

(٢) كَتَأْوِيلِ الْمَعْطَلَةِ لِلصِّفَاتِ؛ مِنْ: «الْجَهْمِيَّةِ»، وَ«الْأَشْعَرِيَّةِ»، وَ«الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ»، وَ«الْمَائِرِيَّةِ»، وَ«الصُّوفِيَّةِ»، وَ«الْمُعْتَرَلَةِ»، وَ«الْمُرْجِيَّةِ الْعَصْرِيَّةِ»، وَغَيْرِهِمْ.

وَأَنْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٥٥٦)، وَ(ج ٦ ص ٤٧١)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ٧٣).

تَفْسِيرُهُ بِهِ خُرُوجًا بِهِ عَنْ ظَاهِرِهِ، وَلَا تَأْوِيلًا؛ كَتَأْوِيلِ أَهْلِ التَّعْطِيلِ؛ فَلَا يَكُونُ حُجَّةً لَهُمْ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ١٢٧): (وَالسَّلَفُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُجْرُونَ هَذِهِ النُّصُوصِ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَحَقِيقَةِ مَعْنَاهَا اللَّائِقِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ رحمته الله فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرْيَسِيِّ» (ص ٧٥): (فَكَمَا نَحْنُ لَا نُكَيِّفُ هَذِهِ الصِّفَاتِ، لَا نُكْذِبُ بِهَا كَتَكْذِيبِكُمْ، وَلَا نُفَسِّرُهَا؛ كَبَاطِلِ تَفْسِيرِكُمْ). اهـ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا تَلَّقَانِي عَبْدِي بِشَبْرٍ، تَلَّقَيْتُهُ بِدِرَاعٍ، وَإِذَا تَلَّقَانِي بِدِرَاعٍ، تَلَّقَيْتُهُ بِبَاعٍ، وَإِذَا تَلَّقَانِي بِبَاعٍ أَيْتُهُ بِأَسْرَعٍ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَيْتُهُ بِأَسْرَعٍ مِنْهُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨١٧٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٥ ص ٢٥) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ هَمَّامُ بْنُ مُنْبِهٍ فِي «صَحِيْفَتِهِ» (٨١).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨١٧٨)؛ ضَمَّنَ رِوَايَتَهُ لِصَحِيْفَةِ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهٍ.

وَعَنْ قَتَادَةَ السَّدُوسِيِّ رحمته الله قَالَ؛ عَنْ ثَمَرَةَ الْهَرَوَلَةِ: (وَاللَّهُ أَسْرَعُ بِالْمَغْفِرَةِ).^(١)

(١) أَنْثَرُ صَحِيْحٌ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٣٤٥): (سَمِعْتُ إِسْحَاقَ يَقُولُ: فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (مَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ شَبْرًا^(١) تَقَرَّبَ اللَّهُ إِلَيْهِ بَاعًا). قَالَ: يَعْنِي مَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ شَبْرًا بِالْعَمَلِ تَقَرَّبَ اللَّهُ إِلَيْهِ بِالثَّوَابِ بَاعًا). اهـ

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاجِحِيِّ؛ عَنْ صِفَةِ: «التَّقَرُّبِ»، وَصِفَةِ: «الْهَرُوَلَةِ»: (هَذِهِ كُلُّهَا مِنَ الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ... لَكِنْ ثَمَرَاتُهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

أَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ٥ ص ٢٤)، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (ج ١١ ص ٢٩٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٣٨)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي «الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١١٦٧). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) قُلْتُ: وَأَخَذَ الْبَعْضُ مِنْ أَهْلِ التَّعَالَمِ بِهَذِهِ الشَّمْرَةِ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ لَمْ يَثْبُتُوا صِفَةَ: «الْهَرُوَلَةِ»، بَلْ ظَنَّ أَنَّ «الْهَرُوَلَةَ» فِي الْحَدِيثِ مُؤَوَّلَةٌ عَلَى حَسَبِ ظَنِّهِ الْفَاسِدِ، فَوَقَعَ فِي التَّجَهُّمِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَلَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ فِي ذَلِكَ، فَهُوَ بَرَزْخٌ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْجَهْمِيَّةِ إِلَى أَنْ يَتُوبَ وَيَرْجِعَ عَنْ مَذْهَبِ الْجَهْمِيَّةِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وَمِنْهُ: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُتَاوَى» (ج ١٦ ص ٤٧١): (وَالْأَشْعَرِيُّ وَأَمْثَالُهُ بَرَزْخٌ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْجَهْمِيَّةِ، أَخَذُوا مِنْ هَؤُلَاءِ كَلَامًا صَحِيحًا، وَمِنْ هَؤُلَاءِ أُصُولًا عَقْلِيَّةً ظَنُّوْهَا صَحِيحَةً. وَهِيَ فَاسِدَةٌ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرِيسِيِّ» (ص ٣٤٩): (وَالْتَجَهُّمُ عِنْدَنَا: بَابٌ كَبِيرٌ مِنَ الزُّنْدَقَةِ، يُسْتَتَابُ أَهْلُهُ، فَإِنْ تَابُوا، وَإِلَّا قُتِلُوا). اهـ

أَسْرَعُ بِالْخَيْرِ إِلَى الْعَبْدِ، وَأَسْرَعُ بِالْإِثَابَةِ مِنْ فِعْلِ الْعَبْدِ لِلطَّاعَةِ^(١)، فَهَذِهِ ثَمَرَاتٌ،
وَكَيْسَتْ هِيَ الصِّفَاتِ ... وَهَذِهِ الصِّفَاتُ الْفِعْلِيَّةُ تُوصَفُ بِهَا نَفْسُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. (١) اهـ
قُلْتُ: وَهَذَا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ عَرَفَ مَا بَيْنَ قَوْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَبَيْنَ الْجَهْمِيِّينَ مِنَ
الْفِرْقِ فِي الدِّينِ.

* وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ أَمِّ مَا تُرِيدُ الْجَهْمِيَّةُ الزَّادِقَةُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ: هُوَ نَفْيُ صِفَاتِ اللَّهِ،
وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قُلْتُ: لِذَلِكَ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ أَيْمَةَ السُّنَّةِ، وَاشْتَدَّ نَكِيرُهُمْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى كَفَرُوا بِهِمْ،
وَحَذَرُوا مِنْهُمْ، وَبَيَّنُوا لِلنَّاسِ أَمْرَهُمْ، وَتَلَيَّسَهُمْ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الصَّوَاغِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٣ ص ٩١٥): (قَالَ تَعَالَى
فِي آلِهَةِ الْمُشْرِكِينَ الْمُعْطَلِينَ: ﴿أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ
أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٩٥]؛ فَجَعَلَ سُبْحَانَهُ عَدَمَ
الْبَطْشِ وَالْمَشْيِ، وَالسَّمْعِ وَالْبَصْرِ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ إِلَهِيَّةِ مَنْ عُدِمَتْ فِيهِ هَذِهِ الصِّفَاتُ
فَالْبَطْشِ وَالْمَشْيِ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَفْعَالِ، وَالسَّمْعُ وَالْبَصْرُ مِنْ أَنْوَاعِ الصِّفَاتِ، وَقَدْ وَصَفَ
نَفْسَهُ سُبْحَانَهُ بِضِدِّ صِفَةِ أَرْبَابِهِمْ، وَبِضِدِّ مَا وَصَفَهُ بِهِ الْمُعْطَلَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ ثَمَرَاتِ صِفَةِ: «التَّقَرُّبِ»، وَصِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ»، وَكَيْسَ هَذَا الْمَعْنَى
لِلصِّفَةِ؛ كَمَا سَبَقَ ذَلِكَ، فَتَنَبَّهُ.

(٢) «سَرُوحُ حَدِيثِ: صِفَةِ التَّقَرُّبِ، وَصِفَةِ الْهَرَوَلَةِ»؛ التَّوَاصُلُ الْمَرْئِيُّ بِتَارِيخِ: ٦/١١/١٤٣٧ هـ.

* فَيَسِّرُنَا أَنْ نَضَعَ بَيْنَ يَدَيْ طَلَبَةِ السُّنَّةِ كِتَابِي: «قَصْفُ الْعُرْقَلَةِ لِمَنْ عَطَّلَ صِفَةَ الْهُرْوَلَةِ»، وَكِتَابُنَا هَذَا سِرْنَا فِيهِ عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي تَصَانِيفِهِمْ، فَسَقْنَا الْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ، وَالْإِجْمَاعَاتِ السَّلَفِيَّةَ؛ «الْمُثَبَّتَةَ لِصِفَةِ الْهُرْوَلَةِ لِلَّهِ تَعَالَى» عَلَى الْمَعَانِي الصَّحِيحَةِ فِيهَا.

قُلْتُ: وَهَذَا الْإِسْتِنْبَاطُ مِنَ النُّصُوصِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ لَا يَعْرِفُهُ، إِلَّا عُلَمَاءُ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ» [الْجُمُعَةُ: ٤]، وَهُوَ مِنَ التَّوْوِيلِ الصَّحِيحِ لِلنُّصُوصِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

قَالَ تَعَالَى: «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ» [آلْ عِمْرَانَ: ٧].
وَقَالَ تَعَالَى: «لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ» [النِّسَاءُ: ٨٣].

وَقَالَ تَعَالَى: «أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا» [النِّسَاءُ: ٨٢].

قُلْتُ: فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ هَذِهِ الْحَذَلَقَةُ، وَالْفَلْسَفَةُ^(١) عَلَى أَنْ يَرُدُّوا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَعَلَى أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعُلَمَائِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) قُلْتُ: وَهَكَذَا يَفْضَحُ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ عَانَدَ الْحَقِّ، وَاتَّبَعَ الْبَاطِلَ بِالْهُوَى، اللَّهُمَّ غَفْرًا.
* لِذَلِكَ نَطَّلِبُ أَهْلَ الْبِدْعِ أَنْ يَأْتُوا بِبُرْهَانٍ عَلَى عَقِيدَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ الْجَهْمِيَّةِ: «قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» [البَقَرَةُ: ١١١].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّشْتِيُّ رحمته فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ» (ص ١٠٠): (وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ - يَعْنِي: الْأَئِمَّةَ - لَهُ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ... وَكُلُّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ يَعْرِفُونَ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَنَفْسِيرَ الْأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَأْوِيلَهَا... وَمَا قَالُوا فِي ذَلِكَ بِالْمَقَائِيسِ وَالْآرَاءِ، وَلَا بِأَهْوَاءِ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّمَا قَالُوا بِدَلَالِ، وَبَرَاهِينٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا يَكُونُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، فَمَنْ يُخَالَفُهُمْ، وَلَا يَقُولُ مَا قَالُوهُ، وَلَا يَعْتَقِدُ مَا اعْتَقَدُوهُ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ مُضِلٌّ). اهـ.

قُلْتُ: وَالسَّلْفُ كَرِهُوا الْخَوْضَ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، قَبْلَ أَنْ يَخُوضَ الْمُبْتَدِعَةُ فِيهَا، فَلَمَّا خَاضُوا بِالْبَاطِلِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَعْلَنُوهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ السَّلْفُ عَلَيْهِمْ، وَحَذَرُوا النَّاسَ مِنْهُمْ.

فَكَرَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ رحمته: (حِكَايَةٌ كَلَامِهِمْ قَبْلَ أَنْ يُعْلِنُوهُ. فَلَمَّا أَعْلَنُوهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ وَعَابَهُمْ ذَلِكَ).^(١)

وَكَذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته: (كُنَّا نَرَى السُّكُوتَ عَنْ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَخُوضَ فِيهِ هَؤُلَاءِ، فَلَمَّا أَظْهَرُوهُ لَمْ نَجِدْ بُدًّا مِنْ مُخَالَفَتِهِمْ وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ).^(٢)

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرْبِئِيِّ الْجَهْمِيِّ» (ج ١ ص ٥٣٨).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرْبِئِيِّ الْجَهْمِيِّ» (ج ١ ص ٥٣٨).

قُلْتُ: وَهَذَا شَأْنُ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ لَمَّا أَعْلَنُوا الْبَاطِلَ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَخَشِيَ عَلَى النَّاسِ الْإِفْتِتَانَ بِهِمْ؛ لَمْ يَجِدْ عُلَمَاءَ السُّنَّةِ بُدًّا مِنَ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَمُقَارِعَتِهِمْ بِالْحُجَجِ الدَّامِغَةِ حَتَّى دَحَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَدَّ كَيْدَهُمْ فِي نُحُورِهِمْ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

قَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رحمته فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرِيئِيِّ» (ج ١ ص ٥٣٦): (فَكَرِهَ الْقَوْمُ الْخَوْضَ فِيهِ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُخَاضُ فِيهَا عَلَانِيَةً، وَقَدْ أَصَابُوا فِي تَرْكِ الْخَوْضِ فِيهِ، إِذْ لَمْ يُعْلَنَ، فَلَمَّا أَعْلَنُوهُ ... وَدَعَوْا الْعَامَّةَ إِلَيْهِ ...) أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ مَنْ غَبَرَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَبَقِيَ مِنَ الْفُقَهَاءِ، فَكَذَّبُوهُمْ وَكَفَرُوهُمْ وَحَدَّرُوا النَّاسَ أَمْرَهُمْ، وَفَسَّرُوا مُرَادَهُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَ هَذَا مِنَ الْجَهْمِيَّةِ خَوْضًا فِيمَا نُهُوا عَنْهُ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا إِنْكَارًا لِلْكَفْرِ الْبَيِّنِ، وَمُنَافَحَةً عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَيْلًا يُسَبِّ وَتَعْطَلُ صِفَاتُهُ، وَذَبًّا عَنِ ضَعْفَاءِ النَّاسِ كَيْلًا يَضِلُّوا بِمُحْتَتِهِمْ هَذِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفُوا ضِدَّهَا مِنَ الْحُجَجِ الَّتِي تَنْقُضُ دَعْوَاهُمْ وَتُبْطِلُ حُجَجَهُمْ). اهـ

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ؛ سُئِلَ: (هَلْ لَهُمْ رُخْصَةٌ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، ثُمَّ يَسْكُتُ؟ فَقَالَ: وَلِمَ يَسْكُتُ؟ لَوْلَا مَا وَقَعَ فِيهِ

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) كَذَلِكَ لَمَّا أَعْلَنَ الْمُعْطَلُونَ لِصِفَةِ: «الْهَرُولَةِ» فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَخَاضُوا فِي ذَلِكَ بِدُونِ عِلْمٍ، فَلَمْ نَجِدْ بُدًّا مِنْ أَنْ نَرُدَّ مَا أَتَوْا بِهِ مِنَ الْبَاطِلِ فِي صِفَةِ: «الْهَرُولَةِ»، وَبَيَّنَّ كَيْدَهُمْ، وَنَكَّشَفُ مَكْرَهُمْ وَمُقَارِعَتَهُمْ بِالْحُجَجِ الدَّامِغَةِ، لِأَنَّ كَانَ هَذَا مِنَ الْمُعْطَلَةِ خَوْضًا فِيمَا نُهُوا عَنْهُ فِي الشَّرْعِ.

النَّاسُ كَانَ يَسَعُهُ السُّكُوتُ، وَلَكِنْ حَيْثُ تَكَلَّمُوا فِيمَا تَكَلَّمُوا، لِأَيِّ شَيْءٍ لَا يَتَكَلَّمُونَ؟^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رحمته فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ١٨): (وَقَدْ كَانَ مَنْ مَضَى مِنَ السَّلَفِ يَكْرَهُونَ الْخَوْضَ فِي هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ، وَقَدْ كَانُوا رُزِقُوا الْعَافِيَةَ مِنْهُمْ، وَابْتُلِينَا بِهِمْ عِنْدَ دُرُوسِ الْإِسْلَامِ، وَذَهَابِ الْعُلَمَاءِ، فَلَمْ نَجِدْ بُدًّا مِنْ أَنْ نَرُدَّ مَا أَتَوْا بِهِ مِنَ الْبَاطِلِ بِالْحَقِّ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «هِدَايَةِ الْحَيَارَى» (ص ١٤): (وَمِنْ بَعْضِ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ رَدُّ الطَّاعِنِينَ عَلَى كِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَدِينِهِ، وَمُجَاهَدَتُهُمْ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ، وَالسِّيفِ وَالسِّنَانِ، وَالْقَلْبِ وَالْجِنَانِ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ حَبَّةٌ خَرَدَلٍ مِنَ الْإِيمَانِ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا نَحْنُ نَرَوِي عَنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ فِي «إِثْبَاتِ صِفَةِ الْهَرَوَلَةِ لِلَّهِ تَعَالَى»، بِمَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ سُبْحَانَهُ تَعَالَى.
* وَهَا أَنَا ذَا الْآنَ شَارَعْتُ فِيمَا قَصَدْتُ مِنَ التَّبَيُّنِ؛ فَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يُقَوِّيَ حُجَّتِي،
وَأَنْ يُسَدِّدَ قَلَمِي، وَأَنْ يَرْزُقَنِي هَدْيًا قَاصِدًا، إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ.
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى السُّنَّةِ.

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٤٢٣)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (١٧٩٤)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٨٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «مَسَائِلِ أَحْمَدَ» (ص ٢٦٤).
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسَّرْ

ذِكْرَ الدَّلِيلِ

مِنَ السُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ عَلَى «إِثْبَاتِ صِفَةِ الْهَرَوَلَةِ لِلَّهِ تَعَالَى»
عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ؛ لَأَيُّ شَابِهٍ فِيهَا خَلْقَهُ، كَسَائِرِ صِفَاتِهِ تَعَالَى

تَعْرِيفُ الْهَرَوَلَةِ:

الْهَرَوَلَةُ لُغَةً: بَيْنَ الْعَدْوِ وَالْمَشْيِ، يُقَالُ: هَرَوَلَ الرَّجُلُ هَرَوَلَةً: بَيْنَ الْمَشْيِ
وَالْعَدْوِ، وَقِيلَ: الْهَرَوَلَةُ فَوْقَ الْمَشْيِ، وَقِيلَ الْهَرَوَلَةُ: الْإِسْرَاعُ؛ أَيُّ: أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ.^(١)
وَهَرَوَلَ: فِعْلٌ؛ هَرَوَلَ يَهْرُوْلُ، هَرَوَلَةٌ، فَهُوَ مُهْرُوْلٌ.
وَهَرَوَلَ الشَّخْصُ: أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ، وَجَرَى بَيْنَ الْمَشْيِ وَالْعَدْوِ.
وَهَرَوَلَةٌ: اسْمٌ؛ وَهَرَوَلَةٌ: مَصْدَرٌ هَرَوَلَ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٦٨٤):

(قَوْلُهُ: هَرَوَلَةٌ: مَشْيٌ سَرِيعٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَجْمُوعِ الْمَغِيْثِ» (ج ٣ ص ٦٨٤):

(قَوْلُهُ: (مَنْ آتَانِي يَمْشِي أْتِيْتُهُ هَرَوَلَةً): وَهِيَ مَشْيٌ سَرِيعٌ بَيْنَ الْمَشْيِ وَالْعَدْوِ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٨ ص ٤٦٨٥)، وَ«الْمُصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِلْفَيْهَوِيِّ (ص ٣٢٨)، وَ«مُخْتَارَ

الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٢٨٩)، وَ«الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» لِلْفَيْهَوِيِّ (ص ١٠٨٣)، وَ«مُعْجَمُ تَهْذِيبِ اللُّغَةِ»

لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ٤ ص ٣٧٥٣).

قُلْتُ: وَهَذَا إِثْبَاتٌ مِنْهُمَا لِصِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» عَلَى حَقِيقَتِهَا، وَهِيَ الْمَشْيُ السَّرِيعُ، وَهِيَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيقُ بِكَمَالِهِ وَجَلَالِهِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيُّ اللُّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ» (ص ٢٨٩):
(الْهَرَوَلَةُ: ضَرْبٌ مِنَ الْعَدْوِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْمَشْيِ وَالْعَدْوِ). اهـ

وَقَالَ الْفَيْرُوزُآبَادِيُّ اللُّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ» (ص ١٠٨٣):
(الْهَرَوَلَةُ: بَيْنَ الْعَدْوِ وَالْمَشْيِ، وَالْإِسْرَاعِ فِي الْمَشْيِ). اهـ

وَقَالَ الْخَلِيلُ اللُّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعَيْنِ» (ج ٣ ص ١٨٨٢): (الْهَرَوَلَةُ: بَيْنَ الْمَشْيِ وَالْعَدْوِ. هَرَوَلَ الرَّجُلُ هَرَوَلَةً). اهـ

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ اللُّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحَاحِ» (ج ٥ ص ١٨٥٠): (الْهَرَوَلَةُ: ضَرْبٌ مِنَ الْعَدْوِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْمَشْيِ وَالْعَدْوِ). اهـ

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ اللُّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النِّهَائَةِ» (ج ٥ ص ١٨٥٠): (الْهَرَوَلَةُ: بَيْنَ الْمَشْيِ وَالْعَدْوِ). اهـ

قُلْتُ: وَمِمَّا نُقِلَ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ - كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ - وَبَيَّنَّا أَنَّ مَا أَثْبَتُوهُ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ صِفَةِ «الْهَرَوَلَةِ» لَا يَعْلَمُهَا غَيْرُهُ، فَكَيْفِيَّةٌ هَذِهِ «الْهَرَوَلَةُ» لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.^(١)

(١) قُلْتُ: وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ السُّنَّةِ ذِكْرُ مَعْنَى: «الْهَرَوَلَةُ»، وَيَعْنُونَ بِهِ ثَمَرَةً: صِفَةَ «الْهَرَوَلَةِ»، مَعَ إِثْبَاتِ صِفَةِ «الْهَرَوَلَةِ لِلَّهِ تَعَالَى».

قال تعالى: (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) [الشورى: ١١].

وَالَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (قال ربكم: إن تقرب عبدي مني شبرًا تقربت إليه ذراعًا، وإن تقرب مني ذراعًا تقربت منه باعًا، وإن أتاني مشيًا أتته هرولة).

أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ٤ ص ٤١٤)، وفي «خلق أفعال العباد» (٤٢٦)، وأحمد في «المسند» (ج ٣ ص ١٣٠ و ١٣٨ و ١٢٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٥٧٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٩٦٠)، و(٩٦١)، وابن زهير في «مشيخته» (ج ٣ ص ١٥٩٣)، وابن خزيمة في «التوحيد» (ص ٣٤٠)، والبخاري في «المسند» (٧١٢٩)، والطبراني في «المسند» (٢٠٧٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٥٠)، وفي «معالم التنزيل» (ج ١ ص ١٧٩)، وأبو يعلى في «المسند» (٣١٨٠)، و(٣٢٦٩)، وابن منده في «التوحيد» (٥٤١)، والرويان في «مسند الصحابة» (١٣٤٦)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (ج ١ ص ٩٨)، وأبو الشيخ في «الفوائد» (ص ٣٢)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢١٤)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٧١)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (١١٦٩)، وابن يزداد البغدادي في «السنة» (ص ١٥)، وابن عبد الهادي في «النهاية في اتصال الرواية» (ص ٢٢) من طريق إبراهيم القناد، ومعمّر، وشعبة عن قتادة يحدث عن أنس بن مالك رضي الله عنه به.

وَتَابَعَهُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا بِهِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٧٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَابْنِ أَبِي

عَدِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهِ.

(٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ

عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي

مَلَأَ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشَبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ

ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٤٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٧٥)،

وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٥٠٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣٦٠٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي

«السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٧٧٣٠)، وَفِي «النُّعُوتِ» (٧٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٨٢٢)،

وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمُقَدِّسِيِّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٥٧٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ»

(ج ١ ص ١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص ٢٨٤)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ

الصُّغْرَى» (٤٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٣٧)، وَابْنُ بَلْبَانَ فِي

«الْأَحَادِيثِ الإِلَهِيَّةِ» (ص ٢١٧)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (١٢٥١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي

«صَحِيحِهِ» (٨١١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٨ ص ١١٧)، وَ(ج ٩ ص ٢٦

وَ٢٧)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» تَعْلِيْقًا (ج ٢ ص ٨١٤)،

وَ(ق/٢١٩/ط)، وَالْكَرْمَانِيُّ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٣٤٥)، وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيُّ فِي

«دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ» (ص ٧٩)، وَابْنُ مَنْدَهَ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٩٣)، وَفِي

«التَّوْحِيدِ» (٥٣٨) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

٣) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٨٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٨٢١)، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي «زَوَائِدِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٦٨٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٢٥٣)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٣ ص ٢١١)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الْإِيمَانِ» (٧٨)، وَفِي «التَّوْحِيدِ» (٥٤٣)، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١٩٧٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٦٣٧ و ٦٣٨ - مُسْنَدُ ابْنِ عَبَّاسٍ)، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْحَرَبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٦٨٢)، وَفَخْرُ الدِّينِ ابْنُ الْبُخَارِيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ق/٢٩٧/ط)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ٢ ص ٨٨٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٢٠٠)، وَفِي «الدُّعَاءِ» (١٨٧٠)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٢ ص ٨١٥)، وَ(ق/٢١٩/ط)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٩٨٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الدَّعَوَاتِ» (ج ١٤ ص ١ ص ٩٩ - الْإِتْحَافُ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص ٢٠٩)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١٠٤٣)، وَ(٧٠٤٧)، وَالْحُسَيْنُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «زَوَائِدِهِ عَلَى زُهْدِ ابْنِ الْمُبَارَكِ» (١٠٣٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٣٦٠) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه بِهِ.

وَتَابَعُهُ: وَاصِلُ الْأَحَدَبِ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٧ ص ٢٦٨).

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ تَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ صِفَةِ: «الْهَرُولَةِ لِلَّهِ تَعَالَى»، وَهِيَ

مِنَ الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ، وَالَّتِي هِيَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيقُ بِكَمَالِهِ وَجَلَالِهِ لَا

يُشَابَهُ فِيهَا خَلْقُهُ تَعَالَى؛ كَسَائِرِ الصِّفَاتِ، فَهُوَ أَعْلَمُ بِصِفَاتِهِ، وَأَعْلَمُ بِكَيْفِيَّتِهَا عَزَّ وَجَلَّ:

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١] فَإِذَا أَخْبَرْنَا عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ

يَأْتِي «هَرُولَةً»، قُلْنَا: آمَنَّا بِاللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُنَيْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى»

(ص ١٢٧): (وَالسَّلَفُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: يُجْرُونَ هَذِهِ النُّصُوصَ عَلَى ظَاهِرِهَا،

وَحَقِيقَةَ مَعْنَاهَا اللَّائِقِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٧ ص ١٤٨): (الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ

السُّنَّةِ، وَأَئِمَّةُ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا؛ الْإِيْمَانُ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فِيهَا، وَالتَّصَدِيقُ بِذَلِكَ، وَتَرْكُ التَّحْدِيدِ، وَالكَيْفِيَّةِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا إِجْمَاعٌ فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَإِمْرَارِهَا عَلَى مَا جَاءَتْ

النُّصُوصُ، وَقَدْ أَخْبَرَ بِهَذَا الْإِجْمَاعِ مَنْ هُوَ مِمَّنْ يَتَّبَعُ كَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيَطَّلِعُ عَلَى

خِلَافِهِمْ فَيَقُولُ: أَجْمَعُوا عَلَيَّ هَذَا؛ أَيُّ: يَعْنِي: أَثْبَتُوا أَنَّهُ لَا يُوجَدُ أَيُّ خِلَافٍ فِي ثُبُوتِ الصِّفَاتِ عَلَيَّ حَقِيقَتِهَا.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص ٣١٢):

مَنْ قَالَ ذَا قَدْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ

وَالْخَبَرَ الصَّحِيحَ وَظَاهِرَ الْقُرْآنِ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى»

(ص ٤٢٧): (وَعَلَيْهِ فَجُرِي الْحَدِيثَ عَلَيَّ ظَاهِرِهِ، وَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْتِي حَقِيقَةً:

«هَرَوَلَّةً»، وَيَتَقَرَّبُ حَقِيقَةً ذِرَاعًا وَبَاعًا، وَأَيُّ مَانِعٍ؟، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ^(٢)،

وَهَذَا مِمَّا يُرِيدُهُ عَزَّ وَجَلَّ). اهـ

(١) وَانظُرْ: «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٢٦٩)، وَ«التَّدْمُرِيَّة» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ص ٧)، وَ«الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّة» لِلشَّيْخِ الْجَامِيِّ (ص ٢٣٤)، وَ«الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ فِي الْأَجْوِبَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٣)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٦ ص ٣١٩)، وَ«مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٣ ص ٢٣٦)، وَ«فَتْحِ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٥ ص ١٠١)، وَ«بَيَانَ فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَيَّ عِلْمِ الْخَلْفِ» لَهُ (ص ٤٨)، وَ«اجْتِمَاعِ الْجُيُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ١١٩).

(٢) قُلْتُ: أَيُّ؛ مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، يَتَقَرَّبُ ذِرَاعًا، أَوْ شِبْرًا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَيَأْتِي كَمَا يَشَاءُ هَرَوَلَّةً.

وَقَاعِدَةُ السَّلَفِ: أَنْ تُثَبَّتَ هَذَا الْفِعْلَ عَلَيَّ حَقِيقَتِهِ، وَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَتَقَرَّبُ مِنَ الْإِنْسَانِ قَدْرَ ذِرَاعٍ، وَقَدْرَ بَاعٍ، وَيَأْتِي: «هَرَوَلَّةً»؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَجَاءَ رَبُّكَ» [الْفَجْرُ: ٢٢]؛ إِنَّهُ يَأْتِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِنَفْسِهِ لِلْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ.

وَانظُرْ: «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٤٢٦).

وَعَنِ الْمَرُودِيِّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ-؛ عَنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، قَالَ: (نُمِرْهَا كَمَا جَاءَتْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٢٧ و ٣٣١)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٧٧١)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٥٦)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «ذِمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ٢٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الْمَرُودِيِّ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٢٦)؛ بَابُ جَامِعٍ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ رَوَاهَا الْأَيْمَةُ، وَالشُّيُوخُ الثَّقَاتُ، الْإِيْمَانُ بِهَا مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ، وَكَمَالِ الدِّيَانَةِ، لَا يُنْكِرُهَا إِلَّا جَهْمِيٌّ حَبِيْثٌ.

قُلْتُ: وَذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بَعْضَ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ؛ مِنْهَا: حَدِيثٌ^(١) صِفَةِ:

«الْهَرُولَةِ»، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يُثْبِتُ صِفَةَ: «الْهَرُولَةِ» عَلَى ظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ.^(٢)

(١) أَنْظَرِ: «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» لِابْنِ بَطَّةَ (ج ٣ ص ٣٣٧).

(٢) قُلْتُ: وَلَا يَدْعُ أَحَادِيثَ صِفَةِ «الْهَرُولَةِ»، إِلَّا مُتَعَالِمٌ مُبْتَدِعٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبُرْهَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «سَرَحِ السُّنَّةِ» (ص ٣٥): (وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَطْعَنُ فِي الْأَثَارِ، أَوْ يَرُدُّ الْأَثَارَ،

فَاتَّهَمَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا تَشْكُ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوَى مُبْتَدِعٍ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ السَّنَنِ» (ج ٣ ص ٥٥٥): (مَذْهَبُ عُلَمَاءِ السَّلَفِ، وَأَثْمَةِ الْفُقَهَاءِ: أَنْ يُجْرُوا مِثْلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَنْ لَا يُرِغُوا^(١) لَهَا الْمَعَانِي، وَلَا يَتَأَوَّلُوهَا لِعِلْمِهِمْ بِقُصُورِ عِلْمِهِمْ عَنْ دَرْكِهَا). اهـ

قُلْتُ: فَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ»^(٢) الْإِقْرَارُ، وَالْإِمْرَارُ، وَالْكَفُّ عَنْ تَأْوِيلِهَا.^(٣)

قُلْتُ: وَصِفَةُ «الْهَرَوَلَةِ» كغَيْرِهَا مِنَ الصِّفَاتِ يُثْبِتُ مَا وَرَدَ مِنْهَا عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِ اللَّهِ، وَعَظَمَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهِ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ.

قُلْتُ: وَالْأَشَاعِرَةُ الْمُبْتَدِعَةُ هُمْ الَّذِينَ يَتَأَوَّلُونَ الصِّفَاتِ ... وَالْعَجَبُ مِنَ الْبَعْضِ كَيْفَ يُثْبِتُ الصِّفَاتِ ثُمَّ يَتَأَوَّلُ صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةِ» عَلَى طَرِيقَةِ الْأَشَاعِرَةِ الْمُبْتَدِعَةِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ اللُّحَيْدَانِ: (الَّذِي لَا يُثْبِتُ صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةِ» فَإِنَّهُ فِي ضَلَالٍ)؛ وَذَكَرَ لَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ أَوَّلُوا صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةِ» لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(١) يَعْنِي: لَا تُطَلَّبُ لَهَا الْمَعَانِي الْبَاطِلَةَ الْمُحَرَّفَةَ؛ مِثْلُ: تَحْرِيفِ الْمُعْطَلَةِ النُّفَاةِ.

وَأَنْظُرْ: «الْمِضْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِلْفَيْوُمِيِّ (ج ٩ ص ١٦٥).

(٢) قُلْتُ: وَإِنَّمَا قُلْنَا بِصِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ»؛ بِأَدَلَّةِ السُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ، لِيَعْرِفَ النَّاسُ أَنَّ مَنْ عَطَّلَ صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةِ»، وَلَمْ يُثْبِتْهَا، أَنَّهُ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ، وَخِلَافِ مَذْهَبِ السَّلَفِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٣) وَأَنْظُرْ: «الْعُلُوُّ لِلْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٩٤٨).

مِثْلُ: ابْنِ قُتَيْبَةَ، وَالتَّوَوِيَّ، وَالشَّيْخِ الْفَوْزَانِ، وَغَيْرِهِمْ؛ فَخَطَّاهُمْ وَقَالَ: (كُلُّ يُوْخَدٍ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَدُّ).^(١)

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (وَهَذِهِ أَحَادِيثُ نَرْوِيهَا كَمَا جَاءَتْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢١٢)، وَابْنُ النَّجَّادِ فِي «الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَقُولُ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ» (ص ٣١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْأَصْفَهَائِيَّةِ» (ص ٢٢٣).

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّمَا نَرْوِي هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كَمَا جَاءَتْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢١٢)، وَابْنُ النَّجَّادِ فِي «الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَقُولُ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ» (ص ٣٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَدْ بَوَّأَ الْإِمَامُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ» (ص ٧٩)؛

بَابُ: الْهَرَوَلَةُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(١) فَتَوَى لَهُ فِي «التَّوَاصِلِ الْمَرْيِيِّ» بِعُنْوَانٍ: (الَّذِي لَا يُثْبِتُ صِفَةَ الْهَرَوَلَةِ أَنَّهُ عَلَى ضَلَالٍ) فِي سَنَةِ: (١٤٣٧هـ).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلِّي» (ص ٤٢٧): (وَعَلَيْهِ فَنُجْرِي الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْتِي حَقِيقَةً: «هَرَوَلَةً»، وَيَتَقَرَّبُ حَقِيقَةً ذِرَاعًا وَبَاعًا، وَأَيُّ مَانِعٍ؟، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ^(١)، وَهَذَا مِمَّا يُرِيدُهُ عَزَّ وَجَلَّ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلِّي» (ص ٤٢٧): (فَهُوَ سُبْحَانَهُ يَأْتِي: «هَرَوَلَةً»، وَيَأْتِي بِتَأَنَّ، فَأَيُّ مَانِعٍ يَمْنَعُ هَذَا؟، مَا دَامَ ثَبَتَ أَنَّهُ يَأْتِي فِي الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَتَى؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ إِيمًا بِسُرْعَةٍ، وَإِمًا بِغَيْرِ سُرْعَةٍ، فَأَيُّ مَانِعٍ يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِسُرْعَةٍ، أَوْ بِغَيْرِ سُرْعَةٍ؟، الْجَوَابُ: لَا مَانِعَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرْيَسِيِّ» (ج ١ ص ٥٦١): (وَقَدْ أَجْمَعْنَا^(٢) عَلَى أَنَّ الْحَرَكَةَ وَالنُّزُولَ، وَالْمَشْيَ وَالْهَرَوَلَةَ، وَالِاسْتِوَاءَ

(١) قُلْتُ: أَيُّ؛ مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، يَتَقَرَّبُ ذِرَاعًا، أَوْ شِبْرًا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَيَأْتِي كَمَا يَشَاءُ هَرَوَلَةً.

وَقَاعِدَةُ السَّلَفِ: أَنْ تُثَبَّتَ هَذَا الْفِعْلُ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَتَقَرَّبُ مِنَ الْإِنْسَانِ قَدْرَ ذِرَاعٍ، وَقَدْرَ بَاعٍ، وَيَأْتِي: «هَرَوَلَةً»؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الْفَجْرُ: ٢٢]؛ إِنَّهُ يَأْتِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِنَفْسِهِ لِلْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ.

وَأَنْظُرْ: «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلِّي» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٤٢٦).

(٢) قُلْتُ: وَمَنْ خَالَفَ هَذَا الْإِجْمَاعَ، وَهُوَ مِنْ دُونِ الْعَالِمِ الْمُجْتَهِدِ، وَأَصَرَ وَعَانَدَ عَلَى تَعْطِيلِ صِفَةِ «الْهَرَوَلَةِ»، فَهُوَ يُعْتَبَرُ مُبْتَدِعًا ضَالًّا فِي الْأُصُولِ، لِأَنَّهُ خَالَفَ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ، وَالْإِجْمَاعَ السَّلَفِ، وَوَافَقَ الْجَهْمِيَّةَ الْمُعْطَلَةَ.

عَلَى الْعَرْشِ وَإِلَى السَّمَاءِ قَدِيمٌ، وَالرِّضَا وَالْفَرَحَ وَالْغَضَبَ، وَالْحُبَّ وَالْمَقْتَ، كُلُّهَا أَفْعَالٌ فِي الذَّاتِ لِلذَّاتِ، وَهِيَ قَدِيمَةٌ. اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (هَذِهِ الْأَحَادِيثُ قَدْ رَوَتْهَا الثَّقَاتُ؛ فَنَحْنُ نَرُويهَا، وَنُؤْمِنُ بِهَا، وَلَا نُفَسِّرُهَا).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٧٤١)، وَأَبْنُ قُدَامَةَ فِي «ذِمَّ التَّأْوِيلِ» (ص ١٤)، وَفِي «إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ» (٩٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ١١٣) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ شَدَّادَ بْنَ حَكِيمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «حَقِيقَةِ الْبُدْعَةِ» (ج ٦ ص ١١٢): (مَنْ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الْاجْتِهَادِ، وَإِنَّمَا يَتَعَاطَى النَّظَرَ فِي الْأَدِلَّةِ، وَيَحْكُمُ بِمَا يَظْهَرُ لَهُ بِدُونِ اسْتِنَادٍ إِلَى مُوَافَقَةِ مُجْتَهِدٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، فَهَذَا ضَالٌّ مُضِلٌّ، وَهُوَ مِنْ الرُّؤْسَاءِ الْجَهَّالِ الَّذِينَ وَرَدَ فِيهِمُ الْحَدِيثُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «حَقِيقَةِ الْبُدْعَةِ» (ج ٦ ص ١١٢): (وَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ بَطْلَانٌ دَلِيلٍ مُقَلِّدِهِ، وَأَصَرَ عَلَى تَقْلِيدِهِ؛ فَهُوَ هَالِكٌ!). اهـ

قُلْتُ: وَأَمَّا الْعَالِمُ السُّنِّيُّ الْمُجْتَهِدُ إِذَا خَالَفَ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ وَعَبَّرَهَا، فَهُوَ يُعْتَبَرُ مُخْطِئًا، لِأَنَّهُ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ، وَهُوَ لَا يَتَعَمَّدُ الْمُخَالَفَةَ فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ مَغْفُورٌ لَهُ لِاجْتِهَادِهِ، وَلَا يَتَّبَعُ فِي خَطِّهِ هَذَا، وَمَنْ اتَّبَعَهُ فِي زَلَّتِهِ هَذِهِ فَهُوَ آثِمٌ.

* لَكِنْ إِذَا تَبَيَّنَ لِهَذَا الْعَالِمِ الْمُجْتَهِدِ أَنَّهُ أَخْطَأَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ عَنْ خَطِّهِ هَذَا فِي الْعِلْمِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ..

وَالْمَقْصُودُ هَا هُنَا: بَيَانُ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَأَنَّ السُّنِّيَّ لَا يَسَعُهُ؛ إِلَّا الْإِتْبَاعُ وَالتَّسْلِيمُ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ^(١)، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.
قُلْتُ: وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى «إِثْبَاتِ الْهَرَوَلَةِ لِلَّهِ تَعَالَى»؛ بِمَعْنَى: إِثْبَاتِ هَذِهِ الصِّفَةِ لَهُ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ.^(٢)

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَوَابِ الْمُخْتَارِ» (ص ٢٤): (صِفَةُ «الْهَرَوَلَةِ» ثَابِتَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: وَإِذَا أَنَا نِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً)، وَهَذِهِ «الْهَرَوَلَةُ» صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ أَعْمَالِهِ الَّتِي يَحِبُّ عَلَيْنَا الْإِيْمَانُ بِهَا، مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ، فَوَجَبَ عَلَيْنَا قَبُولُهَا بِدُونِ تَكْيِيفٍ؛ لِأَنَّ التَّكْيِيفَ قَوْلٌ عَلَى اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَهُوَ حَرَامٌ، وَبِدُونِ تَمْثِيلٍ؛ لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١]. اهـ

(١) قُلْتُ: وَقَدْ انْفَقَتَا الْجَهْمِيَّةُ وَالزَّنَادِقَةُ عَلَى اتِّبَاعِ الْمُشَابِهَةِ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ، وَتَأْوِيلِهَا عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهَا الصَّحِيحِ.

وَأَنْظُرْ: «الرَّدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالزَّنَادِقَةِ فِيمَا شَكُّوا فِيهِ مِنْ مُشَابِهَةِ الْقُرْآنِ وَتَأْوِيلِهِ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص ١٦٩).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ١٨٨)، وَ«شَرْحَ لَمَعَةِ الْإِعْتِقَادِ» لَهُ (ص ٣٨)، وَ«دَلَائِلَ التَّوْحِيدِ» لِلْهَرَوِيِّ (ص ٧٩)، وَ«عَقِيدَةَ السَّلْفِ» لِلصَّابُونِيِّ (ص ١٩٠)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٢٥٩).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٨ ص ٥٩٢)؛ عَنِ الْهَرَوَلَةِ: (الرَّوَايَةُ كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَعْرُضٍ لِلْكَفِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتَاوَى نُورِ عَلِيِّ الدَّرْبِ» (ج ١ ص ٦٨):
 (وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ يَدُلُّ عَلَى عَظِيمِ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّهُ بِالْخَيْرِ إِلَى عِبَادِهِ
 أَجْوَدُ، فَهُوَ أَسْرَعُ إِلَيْهِمْ بِالْخَيْرِ، وَالْكَرَمِ، وَالْجُودِ، مِنْهُمْ فِي أَعْمَالِهِمْ، وَمَسَارَعَتِهِمْ إِلَى
 الْخَيْرِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَلَا مَانِعَ مِنْ إِجْرَاءِ الْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ عَلَى طَرِيقِ السَّلَفِ
 الصَّالِحِ ... وَلَكِنْ مُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَسْرَعُ بِالْخَيْرِ إِلَيْهِمْ، وَأَوْلَى
 بِالْجُودِ وَالْكَرَمِ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا هُوَ مَعْنَاهُ، فَالْمَعْنَى شَيْءٌ، وَهَذِهِ الثَّمَرَةُ، وَهَذَا
 الْمُقْتَضَى شَيْءٌ آخَرَ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَسْرَعُ بِالْخَيْرِ إِلَى عِبَادِهِ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ هَذَا
 هُوَ الْمَعْنَى، بَلِ الْمَعْنَى ^(١) يَجِبُ إِثْبَاتُهُ لِلَّهِ مِنَ التَّقَرُّبِ، وَالْمَشْيِ وَ«الْهَرَوَلَةِ»، يَجِبُ إِثْبَاتُهُ
 لِلَّهِ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى). اهـ

(١) يَعْنِي: الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةُ وَهُوَ إِثْبَاتُ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمَثِيلٍ ..
 وَأَنْظُرْ: «سَرَحَ الْعَقِيدَةَ الْوَاسِطِيَّةَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ١ ص ٨٦ و ١٢٧ و ١٤١)، وَ«الْقَوَاعِدَ الْمُثَلَّى» لَهُ (ص ١٢٧ و ١٢٨ و ١٢٩)، وَ«سَرَحَ صَحِيحَ مُسْلِمٍ» لَهُ أَيْضًا (ج ٧ ص ٥٥٤ و ٥٥٥).

قُلْتُ: هَذِهِ الْأَحْكَامُ فِي الْأُصُولِ كُلِّهَا نُؤْمِنُ بِهَا، وَلَا نُحَرِّفُهَا، وَالسَّلْفُ نَقَلُوا لَنَا هَذِهِ الْأَحْكَامَ، وَلَا بُدَّ أَنْ نَأْخُذَ بِهَا؛ لِأَنَّ الَّذِينَ نَقَلُوا هَذِهِ السُّنَنَ؛ هُمْ: الَّذِينَ نَقَلُوا لَنَا الْأَحْكَامَ فِي الْفُرُوعِ؛ مِثْلُ: الطَّهَارَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ..

* فَقَبِلَ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ هَذَا الْأَحْكَامَ فِي الْفُرُوعِ مِنَ السَّلْفِ، وَأَخَذُوا مِنْهُمْ، وَاحْتَجُّوا بِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوا أَحْكَامَ الْأُصُولِ مِثْلُ: الصِّفَاتِ وَغَيْرِهَا، وَلَمْ يَأْخُذُوا مِنْهُمْ، وَلَمْ يَحْتَجُّوا بِهِمْ، وَهَذَا مِنَ الصَّلَالِ الْمُبِينِ، لِأَنَّ كَيْفَ يَأْخُذُوا مِنَ السَّلْفِ الْفُرُوعَ، وَيَتْرَكُوا الْأُصُولَ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥]؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ فَاحْذَرُوهُ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَوَابِ الْمُخْتَارِ» (ص ٢٦): (فَإِنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ جَاءَ إِثْبَاتُهَا لِلَّهِ تَعَالَى فِيمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ عَنْ نَفْسِهِ: «أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً»، وَفِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ أَمِينُهُ عَلِيُّ وَحِيهِ، وَرَسُولُهُ إِلَى مَنْ أَرْسَلَهُ إِلَيْهِمْ مِنْ خَلْقِهِ، وَفِيمَا رَوَاهُ الصَّحَابَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِيمَا رَوَاهُ التَّابِعُونَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَفِيمَا رَوَاهُ الْأُمَّةُ الْأُمَّةُ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَى عَصْرِنَا هَذَا، كُلُّهُمْ يَقُولُونَ عَنِ اللَّهِ: «أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً»، فَقَدْ ذُكِرَتْ فِي كَلَامِ اللَّهِ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ، وَفِي كَلَامِ رَسُولِهِ، وَفِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ، وَفِي كَلَامِ التَّابِعِينَ، وَفِي كَلَامِ الْأُمَّةِ مِنْ بَعْدِهِمْ رِوَايَةً وَدِرَايَةً نَقْلًا وَقَبُولًا، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

* وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ: عِنْدَ السَّلْفِ مِنْ أَنْ نُصَوِّصَ الصِّفَاتِ تَجْرِي عَلَيَّ ظَاهِرَهَا اللَّائِقِ بِاللَّهِ تَعَالَى بِلا كَيْفٍ؛ كَمَا اشْتَهَرَ عَنْهُمْ قَوْلُهُمْ: (أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ بِلا كَيْفٍ)؛ وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَجْرِي عَلَيَّ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ النُّصُوصِ، وَإِنْ لَمْ يُنْصُصُوا عَلَيْهِ

بِعَيْنِهِ، وَلَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نُخْرِجَ عَنْهَا نَصًّا وَاحِدًا إِلَّا بِدَلِيلٍ عَنِ السَّلَفِ أَنْفُسِهِمْ، وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُصَوِّبُوا عَلَى كُلِّ نَصٍّ بِعَيْنِهِ لَمْ يَكُنْ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ فَائِدَةٌ، وَمِنْ ذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ ثُبُوتُ إِتْيَانِ اللَّهِ تَعَالَى: «هَرَوَلَةٌ»، وَهَذَا الظَّاهِرُ لَيْسَ مُمْتَنِعًا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَضَمَّنُ نَقْصًا فَيَكُونُ دَاخِلًا فِي الْقَاعِدَةِ الْمَذْكُورَةِ، فَيُثْبِتُ لِلَّهِ تَعَالَى حَقِيقَةً، وَيُصَانُ عَنِ الْأَوْهَامِ الْبَاطِلَةِ مِنَ التَّمَثِيلِ وَالتَّكْيِيفِ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْمُشَاكَلَةِ. اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٧ ص ٥٥٤): (فَإِذَا كَانَ اللَّهُ يَأْتِي حَقِيقَةً، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى صِفَةٍ مَا، سَوَاءً كَانَتْ «الْهَرَوَلَةُ» أَوْ غَيْرَهَا، فَإِذَا قَالَ عَنْ نَفْسِهِ: (أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً)؛ قُلْنَا: مَا الَّذِي يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ إِتْيَانُهُ هَرَوَلَةً؟ إِذَا كُنَّا نُوْمِنُ بِأَنَّهُ يَأْتِي حَقِيقَةً، وَنَحْنُ نُوْمِنُ بِأَنَّهُ يَأْتِي حَقِيقَةً، فَإِذَا كَانَ يَأْتِي حَقِيقَةً، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ إِتْيَانُهُ عَلَى صِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ، فَإِذَا أَخْبَرْنَا بِأَنَّهُ يَأْتِي «هَرَوَلَةً»، قُلْنَا: آمَنَّا بِاللَّهِ.

* لَكِنْ كَيْفَ هَذِهِ: «الْهَرَوَلَةُ؟»، فَالْجَوَابُ: لَا يَجُوزُ أَنْ نُكَيِّفَهَا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نَتَّصِرَهَا، فَهِيَ فَوْقَ مَا تَتَّصَرُّ، وَفَوْقَ مَا نَتَكَلَّمُ بِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٤٢٦): (قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: (تَقَرَّبْتُ مِنْهُ)، وَ(أَتَيْتُ هَرَوَلَةً) مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَالسَّلَفُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُجْرُونَ هَذِهِ النُّصُوصَ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَحَقِيقَةِ مَعْنَاهَا اللَّائِقِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمَثِيلٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَوَابِ الْمُخْتَارِ»
 (ص ٢٦): (الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ: عِنْدَ السَّلَفِ مِنْ أَنَّ نُصُوصَ الصِّفَاتِ تَجْرِي عَلَى ظَاهِرِهَا
 اللَّائِقِ بِاللَّهِ تَعَالَى بِلَا كَيْفٍ؛ كَمَا اشْتَهَرَ عَنْهُمْ قَوْلُهُمْ: (أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفٍ).
 وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ: تَجْرِي عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ النُّصُوصِ، وَإِنْ لَمْ يَنْصُوا عَلَيْهِ
 بَعَيْنِهِ، وَلَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نُخْرِجَ عَنْهَا نَصًّا وَاحِدًا؛ إِلَّا بِدَلِيلٍ عَنِ السَّلَفِ أَنْفُسِهِمْ.
 وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَنْصُوا عَلَى كُلِّ نَصٍّ بَعَيْنِهِ لَمْ يَكُنْ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ فَائِدَةٌ،
 وَمِنْ ذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي نَحْنُ بَصَدَدِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ ثُبُوتُ إِثْبَانِ اللَّهِ
 تَعَالَى: «هَرَوَلَةٌ»، وَهَذَا الظَّاهِرُ لَيْسَ مُمْتَنِعًا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَضَمَّنُ نَقْصًا
 فَيَكُونُ دَاخِلًا فِي الْقَاعِدَةِ الْمَذْكُورَةِ، فَيُثْبِتُ لِلَّهِ تَعَالَى حَقِيقَةً). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ السَّرْمَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَهْجِ الرَّشَادِ» (ص ٣١):

وَمَذْهَبُنَا لَا كَيْفَ لَا مِثْلَ لَا لِمَا

بِالْإِفْرَارِ وَالْإِمْرَارِ مِنْ غَيْرِ مَا فَسَّرِ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى»
 (ص ٢٨٠): (فَهَوُّ لَاءِ حَرَفُوا النُّصُوصَ عَنْ ظَاهِرِهَا إِلَى مَعَانٍ عَيْنُهَا بِعُقُولِهِمْ،
 وَاضْطَرَبُوا فِي تَعْيِينِهَا اضْطِرَابًا كَثِيرًا، وَسَمَّوْا ذَلِكَ تَأْوِيلًا، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ
 تَحْرِيفٌ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَوَابِ الْمُخْتَارِ»

(ص ٢٥)؛ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ الَّذِي: رَوَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى،
 أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ

بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً): (تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَن نَفْسِهِ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ أَمِينُهُ عَلَى وَحْيِهِ، وَرَسُولُهُ ﷺ إِلَى عِبَادِهِ، وَمُبَلَّغُ رِسَالَتِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَيْمَنِ، وَنَقَلَهُ عَنِ هَذَا الرَّسُولِ ﷺ أَمْنَاءُ أُمَّتِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَأَيُّمَةُ الْأُمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَتَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ.

* وَتَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ﴿قُلْ أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠].

* وَتَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُطْلِعْ خَلْقَهُ عَلَى مَا عَلَّمَهُ إِيَّاهُمْ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَأَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ، إِلَّا لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الْحَقَّ حَتَّى لَا يَضِلُّوا: ﴿بَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

* وَتَعْلَمُ أَنَّهُ لَا أَحَدٌ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا، وَلَا أَصْدَقُ مِنْهُ قِيْلًا، وَأَنَّ كَلَامَهُ جَلٌّ وَعَلَا فِي أَعْلَى الْفَصَاحَةِ وَالْبَيَانِ.

* وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ عَنْ نَفْسِهِ: (مَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً)، فَلَا تَسْتَوْحِشْ يَا أَخِي مِنْ شَيْءٍ أَثْبَتَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ بَعْدَ أَنْ عَلِمْتَ مَا سَبَقَ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا نَفَيْتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْتِي هَرَوَلَةً؛ فَسَيَكُونُ مَضْمُونُ هَذَا النَّفْيِ صِحَّةً أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْتِي هَرَوَلَةً، وَفِي هَذَا مَا فِيهِ.

* وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ السَّلَفَ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْتِي إِتْيَانًا حَقِيقِيًّا لِلْفَضْلِ بَيْنَ عِبَادِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ إِلَّا أَنَّ إِتْيَانَهُ يَكُونُ «هَرَوَلَةً» لِمَنْ أَتَاهُ يَمْشِي، فَمَنْ أَثْبَتَ إِتْيَانَ اللَّهِ تَعَالَى حَقِيقَةً لَمْ يُشْكَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْإِتْيَانِ بِصِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» عَلَى

الْوَجْهِ اللَّائِقُ بِهِ. وَأَيُّ مَانِعٍ يَمْنَعُ مِنْ أَنْ نُؤْمِنَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْتِي «هَرَوَلَةً»، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ.

* وَلَيْسَ فِي إِيْتَانِ اللَّهِ تَعَالَى «هَرَوَلَةً» عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقُ بِهِ بَدُونِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ شَيْءٌ مِنَ النَّقْصِ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ ظَاهِرُ الْكَلَامِ، بَلْ هُوَ فِعْلٌ مِنْ أَفْعَالِهِ يَفْعَلُهُ كَيْفَ يَشَاءُ، وَلِهَذَا لَمْ يَأْتِ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ، وَلَا فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَصْرِفُهُ عَنْ ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: فَعَلَيْكَ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، وَالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ فِيهِ وَاتِّبَاعِهِمْ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥].

وَسُئِلَ الشَّيْخُ الْعَلَمَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَلْ تُثْبِتُونَ صِفَةَ الْهَرَوَلَةِ لِلَّهِ تَعَالَى؟
الْجَوَابُ: (الْهَرَوَلَةُ: كَالْمَجِيءِ، وَالنُّزُولِ صِفَاتٍ لَيْسَ يُوجَدُ عِنْدَنَا مَا يَنْفِيهَا إِذَا حَصَصْنَاهَا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَيْسَتْ صِفَةً نَقْصٍ حَتَّى نُبَادِرَ رَأْسًا إِلَىٰ

(١) قُلْتُ: وَعَلَيْكَ بِمُجَانِبَةِ كُلِّ مَذْهَبٍ، لَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ.
وَأَنْظُرُ: «خَلَقَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ١٣٤)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٢٤)، وَ«الْعَقِيدَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْجَامِيِّ (ص ٩٦).

نَفِيهَا ... لَكِنْ لَا اتَّوَسَّعُ^(١) فِي مَوْضُوعِ «الْهَرَوَلَةِ»، وَلَا أَزِيدُ عَلَيَّ أَكْثَرَ مِمَّا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ^(٢). اهـ

قُلْتُ: فَالْشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته يُثْبِتُ صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةِ» عَلَيَّ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ.
وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاجِحِيِّ؛ عَنْ صِفَةِ: «التَّقَرُّبِ»، وَصِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ»: (هَذِهِ كُلُّهَا مِنَ الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ... لَكِنْ ثَمَرَاتُهَا^(٣) أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَسْرَعُ بِالْخَيْرِ إِلَى الْعَبْدِ، وَأَسْرَعُ بِالْإِثَابَةِ مِنْ فِعْلِ الْعَبْدِ لِلطَّاعَةِ^(٤)، فَهَذِهِ ثَمَرَاتٌ، وَكَيْسَتْ هِيَ الصِّفَاتِ ... وَهَذِهِ الصِّفَاتُ الْفِعْلِيَّةُ تُوصَفُ بِهَا نَفْسُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).^(٥) اهـ

(١) يَعْنِي: فِي تَأْوِيلِ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ».

(٢) سِلْسِلَةٌ: «الْهُدَى وَالنُّور» (٧٥٦/١٢:٥٥)؛ «طَرِيقُ الْإِسْلَام».

(٣) قُلْتُ: وَأَخَذَ الْبَعْضُ مِنْ أَهْلِ التَّعَالَمِ بِهَذِهِ الثَّمَرَةِ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ لَمْ يَثْبُتُوا صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةِ»، بَلْ ظَنَّ أَنَّ «الْهَرَوَلَةَ» فِي الْحَدِيثِ مُؤَوَّلَةٌ عَلَيَّ حَسَبِ ظَنِّهِ الْفَاسِدِ، فَوَقَعَ فِي «التَّجَهُمِ»، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَلَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ فِي ذَلِكَ، فَهُوَ بَرَزْخٌ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْجَهْمِيَّةِ إِلَى أَنْ يَتُوبَ، وَيَرْجِعَ عَنْ مَذْهَبِ الْجَهْمِيَّةِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَمِنْهُ: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٦ ص ٤٧١): (وَالْأَشْعَرِيُّ وَأَمثَالُهُ بَرَزْخٌ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْجَهْمِيَّةِ، أَخَذُوا مِنْ هُوَءَاءِ كَلَامًا صَحِيحًا، وَمِنْ هُوَءَاءِ أَصُولًا عَقْلِيَّةً ظَنُّوْهَا صَحِيحَةً وَهِيَ فَاسِدَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ رحمته فِي «النَّقْضِ عَلَيَّ الْمَرِيسِيِّ» (ص ٣٤٩): (وَالْتَّجَهُمُ: عِنْدَنَا بَابٌ كَبِيرٌ مِنَ الزُّنْدَقَةِ، يُسْتَتَابُ أَهْلُهُ، فَإِنْ تَابُوا، وَإِلَّا قُتِلُوا). اهـ

(٤) قُلْتُ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ ثَمَرَاتِ صِفَةِ: «التَّقَرُّبِ»، وَصِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ»، وَلَيْسَ هَذَا الْمَعْنَى لِلصِّفَةِ؛ كَمَا سَبَقَ ذَلِكَ، فَتَنَبَّهْ.

(٥) «سُرُوحُ حَدِيثِ: صِفَةِ التَّقَرُّبِ، وَصِفَةِ الْهَرَوَلَةِ»؛ التَّوَاصُلُ الْمَرْوِيُّ بِتَارِيخِ: (٦/١١/١٤٣٧هـ).

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْفَتَاوَى (رقم: ٦٩٣٢)؛ مِنْ فِتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ

وَالْإِفْتَاءِ بِالسُّعُودِيَّةِ (ج ٣ ص ١٤٢) مَا يَلِي:

س: هَلْ لِلَّهِ صِفَةُ الْهَرَوَلَةِ؟

ج: (الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ ... وَبَعْدُ:

نَعَمْ؛ صِفَةُ «الْهَرَوَلَةِ» عَلَى نَحْوِ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ الشَّرِيفِ عَلَى مَا

يَلِيْقُ بِهِ، قَالَ تَعَالَى: (إِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ الْعَبْدُ شَبْرًا؛ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ

ذِرَاعًا؛ تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا آتَانِي مَاشِيًا؛ آتَيْتُهُ هَرَوَلَةً). رَوَاهُ: الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ). (١) اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفِتَاوَى» (ج ١

ص ١٨٨): (مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ السَّلَفَ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْتِي إِيْتَانًا حَقِيقِيًّا لِلْفَضْلِ

بَيْنَ عِبَادِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَيْسَ

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ إِلَّا أَنَّ إِيْتَانَهُ يَكُونُ: «هَرَوَلَةً» لِمَنْ آتَاهُ يَمْشِي، فَمَنْ أَثْبَتَ

إِيْتَانَ اللَّهِ تَعَالَى حَقِيقَةً، لَمْ يُشْكَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْإِيْتَانِ بِصِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ»

عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ، وَأَيُّ مَانِعٍ يَمْنَعُ مِنْ أَنْ نُؤْمِنَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْتِي: «هَرَوَلَةً»، وَقَدْ

(١) الْفَتَاوَى: (رقم ٦٩٣٢) مِنْ فِتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ (ج ٣ ص ١٤٢).

* وَقَدْ وَقَعَ عَلَى هَذِهِ الْفَتَاوَى كُلِّ مِنَ الْمَشَايخِ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَارِزٍ، عَبْدُ الرَّازِقِ عَفِيفِي، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غُدْيَانَ،

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَعُودٍ.

أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ؟! .

* وَلَيْسَ فِي إِيْتَانِ اللَّهِ تَعَالَى «هَرَوَلَةً» عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ بَدُونِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلِ شَيْءٍ مِنَ النَّقْصِ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ ظَاهِرَ الْكَلَامِ، بَلْ هُوَ فِعْلٌ مِنْ أَفْعَالِهِ يَفْعَلُهُ كَيْفَ يَشَاءُ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (ج ١ ص ١٣١):
(وَمَنْ فَهَمَ مِنْ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ تَشْبِيهًا، أَوْ حُلُولًا، أَوْ اتِّحَادًا، فَإِنَّمَا أَتَى مِنْ جَهْلِهِ، وَسُوءِ فَهْمِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ بَرِيئَانِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَسُبْحَانَ مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرٍ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رحمته فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى التَّرغِيبِ» (ج ٢ ص ٦١٠): فِي رَدِّهِ عَلَى أَهْلِ التَّأْوِيلِ: (وَلَوْ أَنَّهُمْ تَلَقَّوْهَا حِينَ سَمَاعِهَا، مُسْتَحْضِرِينَ؛ قَوْلُهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١]؛ لَمَا رَكَنُوا إِلَى التَّأْوِيلِ، وَأَمَّنُوا بِحَقَائِقِهَا عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ تَعَالَى.

* شَأْنُهُمْ فِي ذَلِكَ شَأْنُهُمْ فِي إِيمَانِهِمْ بِصَفَتِي: «السَّمْعِ»، وَ«الْبَصْرِ»، وَغَيْرِهِمَا مِنْ صِفَاتِهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَعَ تَنْزِيهِهِ عَنِ مُشَابَهَةِ لِلْحَوَادِثِ، لَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ هُنَا، لَأَسْتَرَأَحُوا وَأَرَأَحُوا، وَنَجَّوْا مِنْ تَنَاقُضِهِمْ فِي إِيمَانِهِمْ بِرَبِّهِمْ وَصِفَاتِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ رَوَى أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ؛ أَحَادِيثَ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ» فِي كُتُبِهِمْ، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِتَأْوِيلِهَا، وَتَفْسِيرِهَا بِشَيْءٍ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يُثْبِتُونَ صِفَةَ: «الْهَرَوَلَةِ» عَلَى ظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ، وَهُمْ:

- (١) الإمامُ البُخَارِيُّ رحمته في «الجامعِ الصَّحيحِ» (ج ٦ ص ٢٦٩٤)، وفي «خَلْقِ أفعالِ العِبَادِ وَالرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٧٤٢).
- (٢) الإمامُ ابنُ مندَه رحمته في «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٩٣).
- (٣) الإمامُ ابنُ خَزِيمَةَ رحمته في «التَّوْحِيدِ» (ج ١ ص ١٦).
- (٤) الإمامُ ابنُ بَطَّة رحمته في «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٧٧)، وفي «الإِبَانَةِ الصُّغْرَى» (ص ٢٥٩).
- (٥) الإمامُ ابنُ تَيْمِيَّة رحمته في «الفتاوى» (ج ٥ ص ٦٤٦)، وفي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ» (ص ٢٥٩).
- (٦) الإمامُ البَرْبَهَارِيُّ رحمته في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٦٥).
- (٧) الإمامُ ابنُ الْمُحِبِّ رحمته في «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ق/٢١٩/ط)، و(ج ٢ ص ٨١٤).
- وَهُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ: طَرِيقَتُهُمْ فِي ذِكْرِ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ فِي كُتُبِهِمْ: إِمْرَارُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا.^(١)
- * وَلِذَلِكَ ذَكَرُوا آثَارَ السَّلَفِ؛ بِقَوْلِهِمْ: «أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ بِلا تَفْسِيرٍ»، عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ».

(١) وَأَنْظُرْ: «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّة (ص ٢٥٩)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ٥ ص ٣٩)، وَ«السُّنَّةُ» لِلْخَلَّالِ (ج ١ ص ٢٥٩)، وَ«الشَّرِيعَةُ» لِلْأَجْرِيِّ (ص ٧٢٠)، وَ«الْعُلُوُّ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٩٥٩)، وَ«التَّوْحِيدُ» لِابْنِ مَنْدَه (ج ٣ ص ١١٥)، وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٧ ص ١٥٨)، وَ«ذَمُّ التَّأْوِيلِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ص ٢٠).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «الصَّوَائِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٣ ص ١١٥٠)؛ عَنِ
 إِثْبَاتِ النَّبِيِّ ﷺ لِلصِّفَاتِ لِلرَّبِّ تَعَالَى: (وَمَرَّةً يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ، وَمَرَّةً يَضَعُ يَدَهُ عَلَى عَيْنِهِ
 وَأُذُنَهُ حِينَ يُخْبِرُ عَنْ سَمْعِ الرَّبِّ وَبَصَرِهِ، وَمَرَّةً يَصْفُهُ بِالنُّزُولِ، وَالْمَجِيءِ، وَالْإِتْيَانِ،
 وَالْإِنْطِلَاقِ، وَالْمَشْيِ، وَالْهَرُوَلَةِ)، وَمَرَّةً يُثْبِتُ لَهُ الْوَجْهَ، وَالْعَيْنَ، وَالْيَدَ، وَالْأُصْبُعَ
 وَالْقَدَمَ، وَالرَّجْلَ، وَالصَّحِيحَ، وَالْفَرْحَ، وَالرِّضَى، وَالْعَضْبَ، وَالْكَلامَ، وَالتَّكْلِيمَ،
 وَالنَّدَاءَ بِالصَّوْتِ وَالْمُنَاجَاةَ). اهـ

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْجَامِيِّ رحمته فِي؛ إِثْبَاتِ صِفَةِ الْهَرُوَلَةِ: (الْحَدِيثُ
 الْقُدْسِيُّ الَّذِي فِيهِ: (إِذَا تَقَرَّبَ عَبْدِي مِنِّي شَبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي
 ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي يَمَشِي، أَتَيْتُهُ هَرُوَلَةً)؛ فَاتَّبَعَ السَّلَفُ الَّذِينَ يَنْهَجُونَ
 مِنْهَجَ السَّلَفِ لَا يَسْتَبْعِدُونَ إِتْيَانَ اللَّهِ تَعَالَى سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ مَشْيًا، أَوْ «هَرُوَلَةً»، وَإِتْيَانُ
 اللَّهِ تَعَالَى إِلَى بَعْضِ عِبَادِهِ، وَتَقَرُّبُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى بَعْضِ عِبَادِهِ ... لَا يَسْتَعْرِبُونَ
 الصِّفَاتِ كُلَّهَا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ؛ لَا فَرْقَ عِنْدَهُمْ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ -يَعْنِي: حَدِيثَ
 الْهَرُوَلَةِ- وَبَيْنَ حَدِيثِ النُّزُولِ، وَآيَةِ الْإِسْتِوَاءِ، النُّزُولِ، وَالْإِتْيَانِ، وَتَقَرُّبِ اللَّهِ تَعَالَى
 بَعْضِ عِبَادِهِ، وَتَقَرُّبِهِ بِنَفْسِهِ بِمَا يَلِيْقُ بِهِ، يُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِ هَذِهِ النُّصُوصِ عَلَى
 مَا يَلِيْقُ بِاللَّهِ تَعَالَى دُونَ أَنْ يُشَبَّهُوا تِلْكَ الصِّفَاتِ بِصِفَاتِ خَلْقِهِ).^(١) اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الصِّفَاتُ نَقَلْتَهَا الْأُمَّةَ نَقْلًا عَامًّا مُتَوَاتِرًا؛ خَلْفًا عَنْ سَلَفٍ، وَحَصَلَ
 الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ لِلخَلْقِ بِذَلِكَ؛ كَمَا حَصَلَ لَهُمُ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَلَغَهُمُ

(١) وَأَنْظَرُ: «التَّعْلِيْقُ عَلَى الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ» فِي التَّوَاصِلِ الْمُرْتَبِيِّ، سَنَةِ: (١٤٣٧هـ).

أَفَاطَ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْعُلَى؛ مِنْهَا: صِفَةُ الْهَرَوَلَةِ، وَحَصَلَ الْيَقِينُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى،
وَكَلامِ رَسُولِهِ ﷺ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفِيدُ الْيَقِينَ. (١)

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاجِحِيِّ: (أَنَّ «الْمَلَلَ»، وَ«الْهَرَوَلَةَ»؛ وَصَفٌ يَلِيقُ
بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ النَّقْصُ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يُشَابَهُ الْمَخْلُوقِينَ فِي شَيْءٍ مِنْ
الصِّفَاتِ؛ لَكِنْ مِنْ أَثَرِ الصِّفَةِ: أَنَّ اللَّهَ أَسْرَعُ بِالْخَيْرِ مِنَ الْعَبْدِ). (٢) اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (وَنَحْوُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ مِمَّا قَدْ صَحَّ وَحُفِظَ فَإِنَّا
نَسَلَّمُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ تَفْسِيرُهَا، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ، وَلَا يُجَادَلُ فِيهِ، وَلَا تُفَسَّرُ هَذِهِ
الْأَحَادِيثُ إِلَّا بِمِثْلِ مَا جَاءَتْ، وَلَا تُرَدُّهَا إِلَّا بِأَحَقِّ مِنْهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٥٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ
الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص ٢٣٠)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٢٢٦) مِنْ
طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُنْقَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ وُسَّ بْنِ مَالِكِ الْعَطَّارُ
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) وَانظُرْ: «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٢ ص ٦٤٠ وَ ٦٥٣ وَ ٦٥٤)، وَ«شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ» لِابْنِ
تَيْمِيَّةَ (ص ٢٥٩)، وَ«اعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» لِابْنِ إِسْمَاعِيلَ (ص ١٧٢)، وَ«الْفَارُوقَ بَيْنَ الْمُشْبَهَةِ وَالْمُعْطَلَةِ»
لِابْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيِّ (ص ٤ وَ ٦)، وَ«صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْمُجَبِّ (ق/٢١٩/ط)، وَ(ج ٢
ص ٨١٤).

(٢) «شَرْحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ»، دُرُوسٌ مُفَرَّقَةٌ، سَنَةٌ: (١٤٣٧هـ).

وَأَنْظُرْ كِتَابَ: «أُصُولِ السُّنَّةِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص ١٢).

قُلْتُ: وَهَذِهِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ فِي صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ»؛ رَوَاهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِيمَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالتَّابِعِينَ الْكِرَامِ فِي تَأْوِيلِهَا، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «رِسَالَتِهِ» (ص ٢٤): (يَجِبُ اتِّبَاعُ طَرِيقَةِ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَإِنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالَفَهُمْ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، لَا فِي الْأُصُولِ، وَلَا فِي الْفُرُوعِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلِّي» (ص ٢٤): (الْوَاجِبُ فِي نُصُوصِ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ إِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا دُونَ تَحْرِيفِ، لَا سِيمَا نُصُوصِ الصِّفَاتِ، حَيْثُ لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّدْمِيرِيَّةِ» (ص ٧): (التَّوْحِيدُ فِي الصِّفَاتِ فَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسُهُ، وَبِمَا وَصَفَتْهُ بِهِ رُسُلُهُ: نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا؛ فَيُثْبِتُ لِلَّهِ مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ وَيَنْفِي عَنْهُ مَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ.

* وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ طَرِيقَةَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَثْمَتِهَا إِثْبَاتُ مَا أَثْبَتَهُ مِنَ الصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ.

وَكَذَلِكَ: يَنْفُونَ عَنْهُ مَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ مَعَ إِثْبَاتِ مَا أَثْبَتَهُ مِنَ الصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ إِلْحَادٍ: لَا فِي أَسْمَائِهِ، وَلَا فِي آيَاتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَمَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ وَآيَاتِهِ). اهـ

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَلْبِيهِ رحمته فِي «عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ» (ج ٢ ص ١٥٦): (وَمُعْتَقِدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَقَوْلُهُمْ: هُوَ إِمْرَارُ آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ؛ كَمَا جَاءَتْ مَعَ اعْتِقَادِ مَعْنَاهَا حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ تَفْسِيرَهَا الْمُخَالَفُ لِمَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ قَوْلُ عَلِيِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ بِلَا عِلْمٍ، وَخُرُوجٍ عَنِ طَرِيقِ الإِعْتِدَالِ). اهـ

وَسُئِلَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ رحمته:

لَقَدْ قَرَأْتُ فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ بِتَضْحِيحِ السَّيِّدِ عَلَوِيِّ الْمَالِكِيِّ، وَمَحْمُودِ أَمِينِ النَّوَاوِيِّ حَدِيثًا قُدْسِيًّا يَنْطَرِقُ إِلَى «هَرَوَلَةِ» اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالْحَدِيثُ مَرْوِيٌّ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرَوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: (إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

فَقَالَ الْمُعَلِّقَانِ فِي تَعْلِيْقِهِمَا عَلَيْهِ: إِنَّ هَذَا مِنَ التَّمْثِيلِ، وَتَصْوِيرِ الْمَعْقُولِ بِالْمَحْسُوسِ لِرِزَادَةِ إِبْضَاحِهِ، فَمَعْنَاهُ: أَنَّ مَنْ أَتَى شَيْئًا مِنَ الطَّاعَاتِ وَلَوْ قَلِيلًا أَتَاهُ اللَّهُ بِأَضْعَافِهِ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِ بِالْكَثِيرِ، وَإِلَّا فَقَدْ قَامَتِ الْبَرَاهِينُ الْقَطْعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ تَقَرُّبٌ حِسِّيٌّ، وَلَا مَشْيٌ، وَلَا «هَرَوَلَةٌ» مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ صِفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٤١٤)، وَفِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (٤٢٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»

(١٢٢٣٣)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٧٩).

* فَهَلْ مَا قَالَهُ فِي الْمَشِيِّ، وَ«الْهَرَوَلَةِ» مُوَافِقٌ لِمَا قَالَهُ سَلَفُ الْأُمَّةِ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَاتِ اللَّهِ، وَإِمْرَارِهَا كَمَا جَاءَتْ، وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ بَرَاهِينُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مَشْيِي، وَلَا «هَرَوَلَةٌ» فَتَرْجُو مِنْكُمْ إِضَاحُهَا، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ؟.

الْجَوَابُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ اهْتَدَى بِهَدَاهُ؛ أَمَّا بَعْدُ:

* فَلَا رَيْبَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ صَحِيحٌ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: (يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٌ مِنْهُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً).

وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ: يَدُلُّ عَلَى عَظِيمِ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّهُ بِالْخَيْرِ إِلَى عِبَادِهِ أَجُودٌ، فَهُوَ أَسْرَعُ إِلَيْهِمْ بِالْخَيْرِ، وَالْكَرَمِ، وَالْجُودِ، مِنْهُمْ فِي أَعْمَالِهِمْ، وَمُسَارَعَتِهِمْ إِلَى الْخَيْرِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.^(١)

* وَلَا مَانِعَ مِنْ إِجْرَاءِ الْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ^(٢) عَلَى طَرِيقِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَإِنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعُوا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَعْتَرِضُوهُ، وَلَمْ يَسْأَلُوا

(١) وَهَذَا الْمَعْنَى: يُرَادُ بِهِ ثَمَرَةٌ صِفَةٌ: «الْهَرَوَلَةُ»، مَعَ إِجْرَاءِ صِفَةٍ: «الْهَرَوَلَةُ» عَلَى ظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ؛ أَي: مَعَ إِثْبَاتِ صِفَةٍ: «الْهَرَوَلَةُ» لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، فَافْتَهُمَ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

(٢) يَعْنِي: إِثْبَاتِ صِفَةٍ: «الْهَرَوَلَةُ» عَلَى حَقِيقَتِهَا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، لَا لِشَبَابِهِ فِيهَا خَلْقُهُ؛ كَسَائِرِ الصِّفَاتِ.

وَأَنْظُرْ: «الْفُتَاوَى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ١ ص ١٨٨).

عَنْهُ، وَلَمْ يَتَأَوَّلُوهُ، وَهُمْ صَفْوَةُ الْأُمَّةِ وَخَيْرُهَا، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَعْلَمُ النَّاسِ بِمَا يَلِيقُ بِاللَّهِ، وَمَا يَلِيقُ نَفِيهِ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

* فَالْوَاجِبُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُتَلَقَّى بِالْقَبُولِ، وَأَنْ يُحْمَلَ عَلَى خَيْرِ الْمَحَامِلِ، وَأَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ تَلِيقُ بِاللَّهِ لَا يُشَابَهُ فِيهَا خَلْقُهُ فَلَيْسَ تَقَرُّبُهُ إِلَى عِبْدِهِ مِثْلَ تَقَرُّبِ الْعَبْدِ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَيْسَ مَشِيئُهُ كَمَشِيئِهِ، وَلَا هَرَوْلَتُهُ كَهَرَوْلَتِهِ، وَهَكَذَا غَضَبُهُ، وَهَكَذَا رِضَاهُ، وَهَكَذَا مَجِيئُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِتْيَانُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِفَضْلِ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَهَكَذَا اسْتِوَاؤُهُ عَلَى الْعَرْشِ، وَهَكَذَا نَزْوَلُهُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ كُلِّ لَيْلَةٍ، كُلُّهَا صِفَاتٌ تَلِيقُ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، لَا يُشَابَهُ فِيهَا خَلْقُهُ.

* فَكَمَا أَنَّ اسْتِوَاءَهُ عَلَى الْعَرْشِ، وَنَزْوَلُهُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فِي الثُّلُثِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ، وَمَجِيئُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يُشَابَهُ اسْتِوَاءَ خَلْقِهِ، وَلَا مَجِيئَهُ خَلْقِهِ، وَلَا نَزْوَلِ خَلْقِهِ؛ فَهَكَذَا تَقَرُّبُهُ إِلَى عِبَادِهِ الْعَابِدِينَ لَهُ، وَالْمَسَارِعِينَ لَطَاعَتِهِ، وَتَقَرُّبُهُ إِلَيْهِمْ لَا يُشَابَهُ تَقَرُّبُهُمْ، وَلَيْسَ قُرْبُهُ مِنْهُمْ كَقُرْبِهِمْ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَشِيئُهُ كَمَشِيئِهِمْ، وَلَا هَرَوْلَتُهُ كَهَرَوْلَتِهِمْ، بَلْ هُوَ شَيْءٌ يَلِيقُ بِاللَّهِ لَا يُشَابَهُ فِيهِ خَلْقُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَسَائِرِ الصِّفَاتِ، فَهُوَ أَعْلَمُ بِالصِّفَاتِ، وَأَعْلَمُ بِكَيْفِيَّتَيْهَا عَزَّ وَجَلَّ.

* وَقَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ^(١) عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي صِفَاتِ الرَّبِّ وَأَسْمَائِهِ إِمْرًا بِهَا كَمَا جَاءَتْ، وَاعْتِقَادًا مَعْنَاهَا، وَأَنَّهُ حَقٌّ يَلِيقُ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ صِفَاتِهِ

(١) مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ الَّتِي أَجْمَعَ السَّلَفُ عَلَيْهَا؛ صِفَةُ: «الْهَرَوْلَةُ» لِلَّهِ تَعَالَى.

وَأَنْظُرْ: «النَّقْضُ عَلَى الْمَرِيئِيِّ الْجَهْمِيِّ» لِلدَّارِمِيِّ (ج ١ ص ٥٦١).

إِلَّا هُوَ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ ذَاتِهِ إِلَّا هُوَ، فَالْصِّفَاتُ كَالذَّاتِ، فَكَمَا أَنَّ الذَّاتَ يَجِبُ إِثْبَاتُهَا لِلَّهِ، وَأَنَّهٗ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الْكَامِلُ فِي ذَلِكَ، فَهَكَذَا صِفَاتُهُ يَجِبُ إِثْبَاتُهَا لَهُ سُبْحَانَهُ مَعَ الْإِيْمَانِ، وَالْإِعْتِقَادِ بِأَنَّهَا أَكْمَلُ الصِّفَاتِ وَأَعْلَاهَا، وَأَنَّهَا لَا تُشَابَهُ صِفَاتِ الْخَلْقِ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ (٢) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (٣) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ (٤)﴾ [الإِخْلَاصُ: ١-٤]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٧٤]. وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١]. فَرَدَّ عَلَى الْمُشَبِّهَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشُّورَى: ١١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾؛ وَرَدَّ عَلَى (الْمُعْطَلَةِ) بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [اللَّهُ الصَّمَدُ] ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٢٠]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [الْحَجُّ: ٧٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البَقَرَةُ: ١٧٣]، ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البَقَرَةُ: ١٠٩] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُلَمَاءٍ، وَعَامَّةٍ إِثْبَاتُ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ، إِثْبَاتًا بِلَا تَمَثِيلٍ، وَنَفْيًا مَا نَفَاهُ اللَّهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَتَنْزِيهَهُ اللَّهُ عَمَّا نَزَّهَ عَنْهُ نَفْسَهُ تَنْزِيهًا بِلَا تَعْطِيلٍ، هَكَذَا يَقُولُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَتْبَاعِهِمْ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ؛ كَالْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، وَكَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ، يَقُولُونَ أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ، وَأَثْبَتُوهَا كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمَثِيلٍ.

وَأَمَّا مَا قَالَهُ الْمُعَلَّقَانِ فِي هَذَا: (عَلَوِيٌّ وَصَاحِبُهُ مَحْمُودٌ)؛ فَهُوَ كَلَامٌ لَيْسَ بِجَيِّدٍ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَكِنْ مُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَسْرَعُ بِالْخَيْرِ إِلَيْهِمْ، وَأَوْلَى بِالْجُودِ وَالْكَرَمِ^(١)، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا هُوَ مَعْنَاهُ، فَاَلْمَعْنَى شَيْءٌ، وَهَذِهِ الثَّمَرَةُ، وَهَذَا الْمُقْتَضَى شَيْءٌ آخَرَ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَسْرَعُ بِالْخَيْرِ إِلَى عِبَادِهِ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ هَذَا هُوَ الْمَعْنَى، بَلِ الْمَعْنَى يَجِبُ إِثْبَاتُهُ لِلَّهِ مِنَ التَّقَرُّبِ، وَالْمَشْيِ، وَ«الْهَرَوَلَةِ»، يَجِبُ إِثْبَاتُهُ لِلَّهِ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشَابَهَ خَلْقَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَتَثْبُتُ لِلَّهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمَثِيلٍ.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ هَذَا مِنْ تَصْوِيرِ الْمَعْقُولِ بِالْمَحْسُوسِ: هَذَا غَلَطٌ، وَهَكَذَا يَقُولُ أَهْلُ الْبِدْعِ فِي أَشْيَاءٍ كَثِيرَةٍ، وَهُمْ يُؤَوَّلُونَ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّأْوِيلِ، وَعَدَمُ التَّكْيِيفِ، وَعَدَمُ التَّمَثِيلِ، وَالتَّحْرِيفِ، فَتَمُرُّ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثُهَا كَمَا جَاءَتْ، وَلَا يُتَعَرَّضُ لَهَا بِتَأْوِيلٍ، وَلَا بِتَحْرِيفٍ، وَلَا بِتَعْطِيلٍ، بَلْ نُبْتُ مَعَانِيهَا لِلَّهِ كَمَا أَثْبَتَهَا لِنَفْسِهِ، وَكَمَا خَاطَبْنَا بِهَا، إِثْبَاتًا يَلِيْقُ بِاللَّهِ لَا يُشَابَهُ الْخَلْقُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي شَيْءٍ مِنْهَا، كَمَا نَقُولُ فِي الْغَضَبِ، وَالْيَدِ، وَالْوَجْهِ، وَالْأَصَابِعِ، وَالْكَرَاهَةِ، وَالنُّزُولِ، وَالْإِسْتِوَاءِ، فَالْبَابُ وَاحِدٌ، وَبَابُ الصِّفَاتِ بَابٌ وَاحِدٌ^(٢). اهـ

(١) وَهَذِهِ ثَمَرَةٌ صِفَةٍ: «الْهَرَوَلَةُ»، فَلَا بَأْسَ بِذِكْرِ هَذَا الْمَعْنَى اللَّغَوِيِّ الْآخِرِ، مَعَ إِثْبَاتِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ، وَهُوَ إِثْبَاتُ صِفَةٍ: «الْهَرَوَلَةُ» عَلَى حَقِيقَتِهَا لِلَّهِ تَعَالَى بِمَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ سُبْحَانَهُ.

وَأَنْظُرْ: «فَتَاوَى نُورِ عَلَى الدَّرْبِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١ ص ٧٩).

(٢) «فَتَاوَى نُورِ عَلَى الدَّرْبِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١ ص ٧٦).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ٦١):
 وَهَكَذَا النَّزُولُ وَالْهَرَوَلَةُ جَاءَتْ بِهَا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَنَطَقَ بِهَا الرَّسُولُ ﷺ،
 وَأَثْبَتَهَا لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ سُبْحَانَهُ مِنْ غَيْرِ مُشَابَهَةٍ لِخَلْقِهِ، وَلَا يَعْلَمُ
 كَيْفِيَّةَ هَذِهِ الصِّفَاتِ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ أَبُو النَّصْرِ عَلِيُّ بْنُ حَسَنِ الْقُنُوجِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَائِدِ إِلَى الْعَقَائِدِ»
 (ق/٣/ط) وَ(ص ٢٥/م): (وَمِنْ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ، وَنَطَقَ
 بِهَا كِتَابَهُ: أَنَّهُ فَوْقَ سَبْعِ سَمَاوَاتِهِ؛ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ ... وَالِدُنُّو، وَالْقُرْبُ، وَالْإِتْيَانُ،
 وَالنُّزُولُ، وَالْهَرَوَلَةُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْهَرَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي: «ذَمَّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١٣٧): (وَأَوْلَيْكَ قَالُوا: لَا
 صِفَةَ، وَهَوْلَاءِ يَقُولُونَ: وَجْهٌ؛ كَمَا يُقَالُ: وَجْهُ النَّهَارِ، وَوَجْهُ الْأَمْرِ، وَوَجْهُ الْحَدِيثِ،
 وَعَيْنٌ كَعَيْنِ الْمَتَاعِ، وَسَمْعٌ: كَأُذُنِ الْجِدَارِ، وَبَصْرٌ كَمَا يُقَالُ: جُدْرَاهُمَا يَتَرَاءَيَانِ، وَيَدُ
 كَيْدِ الْمِنَّةِ وَالْعَطِيَّةِ، وَالْأَصَابِعُ؛ كَقَوْلِهِمْ: خُرَاسَانَ بَيْنَ أَصْبُعِي الْأَمِيرِ، وَالْقَدَمَانِ
 كَقَوْلِهِمْ: جَعَلْتُ الْخُصُومَةَ تَحْتَ قَدَمِي، وَالْقَبْضَةَ؛ كَمَا قِيلَ: فُلَانٌ فِي قَبْضَتِي؛ أَيُّ أَنَا
 أَمْلِكُ أَمْرَهُ، وَقَالَ الْكُرْسِيُّ الْعِلْمُ، وَالْعَرْشُ: الْمُلْكُ، وَالضَّحِكُ: الرِّضَى، وَالِاسْتِوَاءُ:
 الْإِسْتِيْلَاءُ، وَالنُّزُولُ: الْقَبُولُ، وَالْهَرَوَلَةُ» مِثْلُهُ، فَشَبَّهُوا مِنْ وَجْهِ، وَأَنْكَرُوا مِنْ وَجْهِ،
 وَخَالَفُوا السَّلْفَ، وَتَعَدَّوْا الظَّاهِرَ، فَردُّوا الْأَصْلَ، وَلَمْ يُثْبِتُوا شَيْئًا، وَلَمْ يُقْمُوا
 مَوْجُودًا). اهـ

قُلْتُ: وَالْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يُبَدِّعُ مَنْ يُؤَوِّلُ الصِّفَاتَ مِنْهَا: صِفَةَ:
 «الْهَرَوَلَةُ»، حَيْثُ قَالَ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ١٣١): (التَّأْوِيلُ مُنْكَرٌ، لَا يَجُوزُ تَأْوِيلُ

الصِّفَاتِ، بَلْ يَجِبُ إِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا اللَّائِقِ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِغَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ.

* فَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَخْبَرَنَا عَنْ صِفَاتِهِ، وَعَنْ أَسْمَائِهِ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١]، فَعَلَيْنَا أَنْ نُمَرَّهَا كَمَا جَاءَتْ ... وَمِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: (مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً)؛ يُمَرُّ كَمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ... أَمَّا التَّأْوِيلُ لِلصِّفَاتِ وَصَرْفُهَا عَنْ ظَاهِرِهَا فَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَمَنْ سَارَ فِي رِكَابِهِمْ، وَهُوَ مَذْهَبُ بَاطِلِ أَنْكَرِهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَتَبَرَّؤُوا مِنْهُ، وَحَذَرُوا مِنْ أَهْلِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَلِهَذَا كَانَ السَّلْفُ الصَّالِحُ الْأَوَائِلُ يَعُدُّونَ التَّأْوِيلَ مَذْهَبًا مِنْ مَذَاهِبِ الْجَهْمِيَّةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرِّ التَّعَارُضِ» (ج ٢ ص ٩٥): (وَهُمْ يُثْبِتُونَ الصِّفَاتَ - يَعْنِي: السَّلْفَ -، لَا يَقُولُونَ بِتَأْوِيلِ الْجَهْمِيَّةِ النُّفَاةِ، الَّتِي هِيَ صَرَفُ النَّصُوصِ عَنْ مُقْتَضَاهَا، وَمَدْلُولِهَا، وَمَعْنَاهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ» (ص ٢٦٥):

كَأَلَّا وَلَا التَّأْوِيلَ وَالتَّبْدِيلَ

والتَّحْرِيفَ لِلْوَحْيَيْنِ بِالْبُهْتَانِ

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَضْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٨٨): (الْكَلَامُ فِي

صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا جَاءَ مِنْهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ رُويَ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ عَنِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَذَهَبُ السَّلَفِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ إِثْبَاتُهَا وَإِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَنَفْيُ الْكَيْفِيَّةِ عَنْهَا، وَقَدْ نَفَاهَا قَوْمٌ فَأَبْطَلُوا مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ، وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ الْمُشْبِتِينَ^(١) إِلَى الْبَحْثِ عَنِ التَّكْيِيفِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ج ١ ص ٧١):
(وَيَدُلُّ عَلَى إِبْطَالِ التَّأْوِيلِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ حَمَلُوهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِتَأْوِيلِهَا، وَلَا صَرَفَهَا عَنْ ظَاهِرِهَا، فَلَوْ كَانَ التَّأْوِيلُ سَائِعًا لَكَانُوا إِلَيْهِ أَسْبَقَ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ رَدُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَلَا التَّشَاغُلُ بِتَحْرِيفِهَا، وَتَعْطِيلِهَا، وَالْوَاجِبُ حَمْلُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَنَّهَا صِفَاتُ اللَّهِ تَعَالَى تَلِيْقُ بِكَمَالِهِ وَجَلَالِهِ^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ» (ص ١٣٩):

قُلُّ مِنَ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ فَوْقَهُ

قُلُّ التَّعَصُّبِ كَيْفَ يَنْفَتِحَانِ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٣٠٣): (الْقَوْلُ

السَّامِلُ فِي جَمِيعِ هَذَا الْبَابِ - أَي: بَابِ الصِّفَاتِ - أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا وَصَفَ

(١) وَهُمْ: الْمُشْبِتَةُ الَّذِينَ شَبَّهُوا آذَانَ اللَّهِ تَعَالَى بِذَاتِ خَلْقِهِ، أَوْ صِفَاتِهِ بِصِفَاتِ خَلْقِهِ.

أَنْظُرُ: «الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرْقِ» لِلْبَغْدَادِيِّ (ص ٢٥٥)، وَ«الْمَلَلُ وَالنَّجْلُ» لِلشَّهْرِشْتَانِيِّ (ج ١ ص ١٠٣).

(٢) وَأَنْظُرُ: «شَرَحَ الْقَوَاعِدَ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ٢٦٩)، وَ«لُمَعَةُ الْإِعْتِقَادِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ص ٩)،

وَ«تَحْرِيمَ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الْكَلَامِ» لَهُ (ص ٣٨)، وَ«الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ» لِلشَّيْخِ الْجَامِيِّ (ص ١٤٧ و ١٤٨).

بِهِ نَفْسُهُ، أَوْ بِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ لَا يَتَجَاوَزُ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ). اهـ.

قُلْتُ: فَأَمَرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الرَّوَايَةُ فِي صِفَةِ: «الْهَرَوَلَةِ».

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْجَامِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ» (ص ٣٦٥):
 (السَّلْفُ يَنْفَهُمُونَ مَعَانِي الصِّفَاتِ الْعَامَّةِ^(١))، وَيَفَوِّضُونَ الْكَيْفِيَّةَ فَقَطْ، فَلَيْسُوا بِالْمُؤَوَّلِينَ
 الْمُحَرِّفِينَ، وَلَيْسُوا بِالْمُشْبِهِينَ الْمُجَسِّمِينَ، وَلَا بِالْمُفَوِّضِينَ الْجَاهِلِينَ، وَلَا الْوَاقِفِينَ
 الْحَائِرِينَ، بَلْ هُمْ أَصْحَابُ فَهْمٍ صَحِيحٍ، وَفَقَهُ دَقِيقٍ^(٢)، إِذْ هُمْ وَسَطٌ بَيْنَ هَذِهِ النَّحْلِ
 الْمُخْتَلَفَةِ). اهـ.

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْجَامِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ» (ص ٢٣٥):
 (تَحْدِيدُ مَفْهُومِ السَّلْفِ، وَأَنَّ هُمْ كَانُوا يَنْفَهُمُونَ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ؛ كِتَابًا وَسُنَّةً مَا تَدُلُّ
 عَلَيْهِ بَوَاضِعُهَا وَبِظَاهِرِهَا بَاقِيَةً عَلَى حَقِيقَتِهَا، وَلَمْ يُؤَوَّلُوهَا، وَلَمْ يَخْرُجُوا بِهَا عَنْ
 ظَاهِرِهَا؛ كَمَا يَزْعُمُ الْخَلْفُ). اهـ.

قُلْتُ: فَعَرَفْنَا أَنَّ مَذْهَبَ السَّلْفِ يُحَدِّثُونَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَلَا يُنْكِرُونَهَا.^(٣)

(١) فَالسَّلْفُ كَانُوا يَحْرِصُونَ كُلَّ الْحَرَصِ عَلَى عَدَمِ التَّكَلُّفِ بِالتَّأْوِيلِ وَالتَّحْرِيفِ، بَلْ يَكْتَفُونَ بِفَهْمِ الْمَعَانِي الْعَامَّةِ لِلنُّصُوصِ.

(٢) فَلَا يَتَجَاوَزُونَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَهَذَا مِنْ فِقْهِهِمْ فِي الدِّينِ.

(٣) يَعْنِي: كَيْفِيَّةَ الصِّفَاتِ، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْبَنَاءِ رحمته فِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ» (ص ١٥٣): (وَأَصْحَابُ

الْحَدِيثِ: يُمِرُّونَهَا كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ إِبْطَالٍ، وَلَا تَأْوِيلٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَّامَةَ رحمته فِي «ذِمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ١٥٣): (وَمَذَهَبُ السَّلَفِ -

رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - الْإِيمَانُ بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَسْمَائِهِ الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ فِي آيَاتِهِ، وَتَنْزِيلِهِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَيْهَا، وَلَا نَقْصٍ مِنْهَا، وَلَا تَجَاوِزٍ لَهَا، وَلَا تَقْسِيرٍ، وَلَا تَأْوِيلٍ لَهَا بِمَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا وَلَا تَشْبِيهِ بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، وَلَا سِمَاتِ الْمُحَدِّثِينَ، بَلْ أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ، وَرُدُّوا عِلْمَهَا إِلَى قَائِلِهَا، وَمَعْنَاهَا^(١) إِلَى الْمُتَكَلِّمِ بِهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ رحمته فِي «الرِّسَالَةِ الْوَافِيَةِ» (ص ١٣٨): (وَهَذَا

دِينُ الْأُمَّةِ، وَقَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ أَنْ تُمَرَّ كَمَا جَاءَتْ بِغَيْرِ تَكْيِيفٍ، وَلَا تَحْدِيدٍ، فَمَنْ تَجَاوَزَ الْمُرُويَّ فِيهَا وَكَيْفَ شَيْئًا مِنْهَا، وَمَثَلَهَا بِشَيْءٍ مِنْ جَوَارِحِنَا وَالْتِنَا، فَقَدْ ضَلَّ وَعَاتَدَى، وَابْتَدَعَ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَخَرَقَ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ، وَفَارَقَ أُمَّةَ الدِّينِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ١ ص ٢١٠)؛ عَنِ اعْتِقَادِ

الصَّحَابَةِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: (لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي تَأْوِيلِ آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَأَخْبَارِهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، بَلْ اتَّفَقَتْ كَلِمَتُهُمْ، وَكَلِمَةُ التَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ عَلَى إِقْرَارِهَا وَإِمْرَارِهَا؛ مَعَ فَهْمِ مَعَانِيهَا وَإِثْبَاتِ حَقَائِقِهَا).

(١) وَأَنْظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٩ ص ١٦٥).

* وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهَا أَعْظَمُ النَّوْعَيْنِ بَيَانًا، وَأَنَّ الْعِنَايَةَ بِبَيَانِهَا أَهَمُّ؛ لِأَنَّهَا مِنْ تَمَامِ تَحْقِيقِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَإِثْبَاتِهَا مِنْ لَوَازِمِ التَّوْحِيدِ فَبَيَّنَهَا، اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ بَيَانًا شَافِيًا، لَا يَقَعُ فِيهِ لَبْسٌ، وَلَا إِشْكَالٌ يُوقِعُ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ فِي مُنَازَعَةٍ؛ وَلَا اشْتِبَاهٍ. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٦ ص ١٢): (وَأَهْلُ السُّنَّةِ مُجْتَمِعُونَ عَلَى الْإِيمَانِ بِهَذِهِ الْأَثَارِ، وَاعْتِقَادِهَا وَتَرْكِ الْمُجَادَلَةِ فِيهَا؛ وَبِاللَّهِ الْعِصْمَةِ وَالتَّوْفِيقِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٠ ص ٥٠٦): (قَدْ فَسَّرَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ الْمُهِمَّ مِنَ الْأَلْفَاظِ وَغَيْرِ الْمُهِمَّ، وَمَا أَبْقَوْا مُمَكِّنًا.

* وَآيَاتُ الصِّفَاتِ، وَأَحَادِيثُهَا؛ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِتَأْوِيلِهَا أَصْلًا، وَهِيَ أَهَمُّ الدِّينِ، فَلَوْ كَانَ تَأْوِيلُهَا سَائِعًا أَوْ حَتْمًا، لَبَادَرُوا إِلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ» (ج ٤ ص ٦٩٢): (وَالْمَذْهَبُ فِي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِثْلِ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَوَكَيْعٍ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّهُمْ رَوَوْا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، ثُمَّ قَالُوا: نُرْوِي هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَنُؤْمِنُ بِهَا، وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ؟، وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنْ يَرُوُوا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ كَمَا جَاءَتْ وَيُؤْمِنُ بِهَا، وَلَا تُفَسَّرُ، وَلَا تُتَوَهَّمُ، وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ، وَهَذَا أَمْرُ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِي اخْتَارُوهُ وَذَهَبُوا إِلَيْهِ). اهـ

قُلْتُ: فَالسَّلَفُ الصَّالِحُ يَنْهَوْنَ عَنِ تَفْسِيرِ نُصُوصِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُرِيدُونَ بِهِ؛ النَّهْيَ عَنِ تَفْسِيرِهَا بِتَفْسِيرَاتِ: الْجَهْمِيَّةِ الْمُعْطَلَةِ الْبِدْعِيَّةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا﴾

[الإِسْرَاءُ: ٤٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْلُ:

[٧٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٠٢].

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَلِيهِيِّ رحمته فِي «عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ» (ج ١

ص ٢٤٠): (فَكَمَا أَنَّ تَعَالَى لَهُ ذَاتٌ لَا تُشْبَهُ ذَوَاتَ خَلْقِهِ، فَلَهُ صِفَاتٌ لَا تُشْبَهُ صِفَاتِ

خَلْقِهِ، هُوَ جَلُّ شَأْنُهُ لَا يُقَاسُ بِخَلْقِهِ، لَا فِي أَحْكَامِهِ، وَقَضَائِهِ، وَقَدَرِهِ، وَلَا فِي أَفْعَالِهِ

وَصِفَاتِهِ، كَمَا لَا يُقَالُ بِهِمْ فِي ذَاتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ

وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٧٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا

فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ٤٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ

الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ»

(ص ١٩): (قَوْلُهُ: (الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ)؛ هُوَ

إِثْبَاتٌ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَالسُّنَّةِ الصَّحِيْحَةِ؛ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، عَلَى

الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِجَلَالِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ؛

عَمَلًا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١]،

فَنَفَى عَنِ نَفْسِهِ الْمُمَاثِلَةَ، وَأَثْبَتَ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ سَمْعٌ وَبَصَرٌ

لَا يُمَاتَانِ أَسْمَاعَ الْخَلْقِ وَأَبْصَارَهُمْ). اهـ

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَلِيهِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ» (ج ١ ص ٣٣٢): (وَاللَّهُ تَعَالَى كَمَا هُوَ صَرِيحُ الْقُرْآنِ، وَصَرِيحُ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ لَهُ صِفَاتٌ؛ صِفَاتٌ لَا تَقَعُ بِعَظَمَتِهِ، وَمَجْدِهِ وَكِبْرِيَاءِهِ، صِفَاتٌ يَجِبُ إِثْبَاتُهَا لِلَّهِ كَمَا أَثْبَتَهَا اللَّهُ لِنَفْسِهِ فِي الْقُرْآنِ، وَكَمَا أَثْبَتَهَا الرَّسُولُ ﷺ لِرَبِّهِ فِي سُنَّتِهِ الْمُطَهَّرَةِ.

* صِفَاتٌ يَجِبُ إِثْبَاتُهَا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا عَلَى الْمَجَازِ خِلَافًا: «لِلْمُعْتَزَلَةِ»، وَ«الْجَهْمِيَّةِ»، وَ«الْمَاتَرِيدِيَّةِ»، وَ«الْأَشَاعِرَةِ»، وَ«الْقَدَرِيَّةِ».

* فَمَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ، أَوْ أَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ ﷺ وَجَبَ إِثْبَاتُهُ؛ إِثْبَاتًا مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمَثِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [الشُّورَى: ١١]. اهـ

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٨): (مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نَقْلِ الثَّقَاتِ، وَجَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَصَحَّ عَنْهُمْ؛ فَهُوَ عِلْمٌ يُدَانَ بِهِ، وَمَا أُحْدِثَ بَعْدَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ فِيمَا جَاءَ عَنْهُمْ؛ فَبِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ). اهـ

قُلْتُ: وَهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ بِنَصِّ الرَّسُولِ ﷺ عَنْهُمْ، وَإِجْمَاعِهِمْ حُجَّةٌ مُلْزِمَةٌ، لِأَنَّهُ مُقْتَضَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ» (ص ١٧٣):

وَاعْلَمَ بِأَنَّ طَرِيقَهُمْ عَكْسٌ

الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ لِمَنْ لَهُ عَيْنَانِ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «سِرِّهِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٩٦): (وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: جَعَلُوا الْمُتَبَادِرَ مِنَ النُّصُوصِ هُوَ: الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ اللَّائِقَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الْمَعْنَى حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهِ، لَكِنَّهُ لَائِقٌ بِاللَّهِ تَعَالَى).

فَفِي قَوْلِهِمْ: (إِنَّهُ حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهِ)؛ رَدُّ عَلَى الْمُعْطَلَةِ، وَفِي قَوْلِهِمْ: (اللَّائِقُ بِاللَّهِ)؛ رَدُّ عَلَى الْمُمَثَّلَةِ الَّذِينَ جَعَلُوهُ مُمَاثِلًا لِلْمَخْلُوقِ). اهـ

قُلْتُ: فَهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى الْإِقْرَارِ، وَالْإِيْمَانِ لِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْعَظِيمَةِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ٧): (أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْإِفْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدْعِ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ فَهِيَ ضَالَّةٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٢ ص ٤٣): (أَمَّا الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يُفَسِّرُوا مَا كَتَبْنَا مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ فِي هَذَا الْبَابِ). اهـ. يَعْنِي: فِي بَابِ الصِّفَاتِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ سُرَيْجٍ رحمته فِي «أَجْوِبَةٍ فِي أُصُولِ الدِّينِ» (ص ٨٦)؛ فِي الصِّفَاتِ: (أَنَا نَقَبْلُهَا وَلَا نَرُدُّهَا، وَلَا نَتَأَوَّلُهَا بِتَأْوِيلِ الْمُخَالِفِينَ، وَلَا نُحْمِلُهَا عَلَى تَشْبِيهِ الْمُشَبَّهِينَ، وَلَا نَزِيدُ عَلَيْهَا، وَلَا نَنْقُصُ مِنْهَا، وَلَا نُفَسِّرُهَا، وَلَا نُكَيِّفُهَا، وَلَا نَتَرَجِّمُ عَنْ صِفَاتِهِ بِلُغَةٍ غَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا نُشِيرُ إِلَيْهَا بِخَوَاطِرِ الْقُلُوبِ، وَلَا بِحَرَكَاتِ الْجَوَارِحِ، بَلْ نَطْلُقُ مَا أَطْلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

* وَنَفَسِرُّ الَّذِي فَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ، وَالتَّابِعُونَ، وَالْأَيْمَّةُ الْمَرَضِيُّونَ مِنْ السَّلَفِ الْمَعْرُوفِينَ بِالذِّينِ وَالْأَمَانَةِ.

* وَنُجْمِعُ عَلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَنُمِسُّكَ عَمَّا أُمْسَكُوا عَنْهُ، وَنُسَلِّمُ الْخَبَرَ لظَاهِرِهِ، وَالْآيَةَ لظَاهِرِ تَنْزِيلِهَا، لَا نَقُولُ بِتَأْوِيلٍ: «الْمُعْتَرِزَةَ»، وَ«الْأَشْعَرِيَّةَ»، وَ«الْجَهْمِيَّةَ»، وَ«الْمُلْحَدَةَ»، وَ«الْمُجَسِّمَةَ»، وَ«الْمُشْبِهَةَ»، وَ«الْكَرَّامِيَّةَ»، وَ«الْمُكَيَّفَةَ».

* بَلْ نَقْبَلُهَا بِلَا تَأْوِيلٍ، وَنُؤْمِنُ بِهَا بِلَا تَمْثِيلٍ.
وَنَقُولُ: الْآيَةُ وَالْخَبَرُ صَحِيحَانِ، وَالْإِيمَانُ بِهِمَا وَاجِبٌ، وَالْقَوْلُ بِهِمْ سُنَّةٌ، وَابْتِغَاءُ تَأْوِيلِهَا: بَدْعَةٌ وَرَنْدَقَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «ذِمَّ التَّأْوِيلِ» (ص ٤٠): (وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَإِنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ التَّأْوِيلِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ كُلِّ عَصْرِ بَعْدَهُمْ، وَلَمْ يُنْقَلِ التَّأْوِيلَ إِلَّا عَنْ مُبْتَدِعٍ، أَوْ مَنْسُوبٍ إِلَى بَدْعَةٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَمَلَهُ فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ» (ص ٣٢٠):

يَا قَوْمُ فَانْتَبِهُوا لِأَنَّفُسِكُمْ

وَخَلُّوا الْجَهْلَ وَالِدَعْوَى بِلَا بُرْهَانٍ

هَذَا آخِرُ مَا وَقَفَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-

سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وَرْزًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ،

وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ

رَبِّ الْعَالَمِينَ

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١)	دُرَّةٌ نَادِرَةٌ قَاعِدَةٌ: لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي إِثْبَاتِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ مِنْهَا: صِفَةُ: «الْهَرَوَلَةِ».....	٥
(٢)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٩
(٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنَ السُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ عَلَى «إِثْبَاتِ صِفَةِ الْهَرَوَلَةِ لِلَّهِ تَعَالَى» عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ؛ لَا يُشَابَهُ فِيهَا خَلْقُهُ، كَسَائِرِ صِفَاتِهِ تَعَالَى.....	٤٠

